الجمهـورية الجزائـرية الديمقـراطية الشعبية

وزارة التعلـــيم العالي والبحث العلمي

جـــــــامعة – سعيدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم حقوق

النظام القانوني للحصص في شركة المساهمة

مذكرة لنيل شهادة مـــــاستر (ل.م.د)

التخصص : قانون الأعمـــــــال (ل.م.د)

إعداد الـــــــطالب:

تيفور وليد

إشراف الدكتور:

د. سعيدي بن يحي

أعضاء اللجنة المنـــــاقشة :

الدكتور : هني عبد اللطيف.....جـــــامعة سعيدة.....رئيســــــــــاً

الدكتور : سعيدي بن يحي.....جـــــامعة سعيدة.....مُنــاقشاً ومقرراً

الدكتور : طيطوس فتحي.....جـــــامعة سعيدة.....مُنـــــاقشاً

السنة الجامعية : 2019م/2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

لاتسعفني الكلمات والعبارات كي أرتبها شكرا وعرفانا لك؛

أنت المنارة التي تضيء عتمة العقول والزهرة التي تنبث في القلب وترويها بعلمك ومعرفتك وثقافتك؛

فلولاك لما إستطعت أن أكتب حرفا واحدا،ولولاك لما كان للمعرفة وجود في عقلي؛

فاسمح لي بأن أقدم لك رسالتي بحروفها الخجولة، وكلماتها المتعلثمة ،فمهما تكلمت عنك لن يجف قلمي فطوبى لك ،فبأمثالك ترتقي الأمم ،وبك تعلو المراتب ،وبك أيضا يصبح الحلم حقيقة فكم من طالب أصبح مجتهدا بفضلك ،وأمسى بوظيفة داعبت خياله ووصل إليها بفضلك؛

فأنت يا أستاذي قاهر الجهل،أثلجت صدري بكلماتك اللبقة المتسلسلة كعقدٍ.....بتلك الكلمات أكتفي وأعترف بأني لم أحمل الشهادات العالية لكني أحب المطالعة والكتابة والإبداع وبعد لقائي بك أستاذيجعلت من حروفي عقودا لاتداس على الأرض شكرا لك يامنارة العقول ،والعقول تكبر بالإقتراب منك ،فمرحى لك وكم تبدو كلمة"شكرا"صغيرة وسطحية وبلا معنى أمام حضرة الأستاذ الدكتور :" نور الدين" ورغم هذا إسمح لي أن أقول لك شكرا بحجم عطائك الذي ليس له حدود وشكرا بحجم الكون إلى أستاذي أكتب

تيفور وليد

إهـــــداء

✍ إلى والدي رحمه الله ؛

✍ إلى والدتي أطال الله في عمرها؛

✍ إلى أخواتي وكل العائلة؛

✍ إلى من وجهني وأرشدني في انجاز هذا البحث الدكتور :

✍ د. سعيدي بن يحي

تيفور وليد

قائمة المختصرات

باللغة العـــــــربية :

* ج.ر.ج.ج.د.ش : جريدة رسمية جمهورية جزائرية ديمقراطية الشعبية.
* ع : عدد.
* ص : صفحة.
* ج 1 : جزء الأول.
* ط : طبعة.
* د.ط : دون طبعة.
* د.س: دون سنة.
* ش.ذ.م.م : شركـــة ذات مسؤولية محـــدودة.

مُقدمة

مقدمة :

إنّ التطوّر التاريخي للشركات التجارية أسفر عنه توسّع داخل الدولة وخارجها، ولعبت دوراً فعّالاً في ظل النظام الرأسمـــالي خصوصاً شركة المساهمة التي حظيت بأهمية بالغة في الإقتصاد الوطني من خدمات وما تقوم به من دور رائد في إنشاء العديد من الشركات العملاقة، بحيث بلغت الضخامة والنمو في مختلف الأنشطة الإقتصادية ما عجزت عن تحقيقه الجهود المتناثرة للأفراد، وكان نموها واتّساع نطاقها يصل إلى درجة احتكار الشؤون التجارية والصناعية، وهذا نتاجاً لانفرادها في قيام بالمشروعات الكبرى التي تتطلّب رؤوس أموال ضخمة، وكذا مرونة التأسيس التي أصبحت مقصداً من مقاصد الأفراد، ولا تقتصر ولا تنحصر أهمية شركة المساهمة على من يتّصلون بالحياة التجارية، وإنّما تهم الجمهور الذي يستثمر مدّخراته فيما تصدره من أوراق مالية.

وهذه المكانة الكبرى التي تحظى بها شركة المساهمة في مجـــــال الاستثمار، تؤكّد أنّ أهم القطاعات الحيوية التي تغذّي الاقتصاد الوطني للبلاد تكون في شكل شركة مساهمة، وهو الأمر الذي راهنت عليه الحكومات والسلطات لمجابهة المنافسة الدولية واختراق الأسواق[1].

إذ تعدّ الشركات من المشاريع المتداولة بين الناس في كل أرجاء العالم، إلا أنه توجد العديد من الإجراءات القانونية لتأسيسها وطرحها في السوق، فهي تلعب دورًا مهمًا في حركة أموال السوق، وتتولى مشاريع عملاقة، لأنّ تمويلها قد يكون من رأس مال كبير، وقد يكون فرديًّا، أو لمجموعة أشخاص، أو لشركات موزع بين مؤسسيها والمشاركين بها على هيئة حصص ملكية صغيرة، تسمّى أسهمًا، وبنسب مختلفة كل حسب مساهمته، ويمكن تعريفها أنها عبارة عن عقد ملزم بين شخصين على الأقل لتحصيل مشروع مالي، واقتسام ما ينتج عنه من ربح أو خسارة فهي تتكون اعتمادًا على عدة شروط، وهي توفير رأســـمـــال، والاشـــــــتراك فيه، وتحصيل الربح وأن تكون قانونية[2].

[1] : أبو بكر عبد العزيز مصطفى عبد المنعم، المسؤولية التضامنية في شركة المساهمة، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016م، ص 13.

[2] : أفنـــــان منصور، شركة المساهمة، حياتك، على الساعة : 15 : 47 مساءاً، يوم : 12 أكتوبر 2020م، نقلاً عن الموقع الإلكتروني : https://hyatok.com

مقدمة:

والشركات المساهمة لها دور هام وأساسي في الحياة الإقتصادية وتعول عليها الحكومات الكثير في تنفيذ خططها الإقتصادية وخاصة الخطط طويلة الأمد لما له من قوّة بشرية ورأس مال وفير يساعد على إنجاح هذه الخطط بالشكل الأمثل، حيث تقوم الشركات المساهمة بالمشروعات الضخمة التي تتطلّب رأس مال كبير وخبرات فنية عالية والتي قد يعجز الفرد الواحد عن القيام بها.

ولقد أصبحت الشركات المساهمة البنية الأساسية في بناء الإقتصادات العالمية، حيث استطاعت وبقدرة عالية من جمع أموال ضخمة سواء من كبار المساهمين أو من صغار المساهمين الذي يسعون إلى استثمار أموالهم بالإضافة إلى تحديد مسؤولياتهم عن ما قد يحدث من ديون للشركة بقدر حصصهم في رأس مال الشركات المساهمة[1].

فللشركة المساهمة حصص الشركاء فيها عبارة عن أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية، وتعدّ قابلية الأسهم للتداول من أبرز خصائص شركة المساهمة؛ فهي تؤدي إلى تجدد الشركـــاء.

إذن فإنّ موضوع البحث ينصرف إلى دراسة أشكـــال الإجرائية والقانونية لشركة المساهمة؛ كما ينطوي في بيانمفهومها وخصائصها، وكذا بيان فعاليتها وطبيعتها القانونية.

أمّا أهمية الموضوع فتكمن من الناحية الأولى بالتعرّف على هذه القواعد الإجرائيةوالقاعدية القانونية التي تحكم هيكل أو منظومة شركة المساهمة؛ والوقوف على مدى فعاليتها خصوصاً في ظل التغيّرات الدائمة والمتحركة في عالمنا اليوم، أمّا من الناحية الثانية محاولة بيان طبيعة قوانينها إضافة إلى ذلك يستوجب علينا ضرورة بيان تلك القواعد القانونية وإعمالها .

إمتداداً للعناصر السالفة الذكر فإنّ إهتمامي بهذا الموضوع ينحصر أساساً وفقاً لأسباب وإعتبارات موضوعية قائمة على العناصر التالية:

سدّ الثغرات المتواجدة في بنود تسيير وتجهيز شركة المساهمة، إذا كنّا على علم اليقين بأنّه قد مرّ الآن أكثر من قرون متفاوتة على استيعاب وعي الإنسان لأهمية التجارة باعتبارها القلب النابض لمجتمع، وهي فترة كافية لدى– جميع الباحثين–لتقيّيم ما حققته الدراسات وخصوصا في إطار واقع المعاش.

[1] : نايف بن ناشي الغنامي، الضوابـــــط النظامية للرقابة على أعمال شركات المساهمة السعودية، ج 03، ع : 34، د.س، ص 506.

لعلّ من أهم العوامل التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع ودراسته، وهو ما آلت إليه ثمرة قانونية للنظام الرأسمالي الحرّ، في تحرير الإقتصاد والقضاء على احتكـــار المؤسسات العمومية، وتشجيع العمومية وكذا المبادرة الخاصة في إطار تنافسي نزيه، كان لابّد من القانون أن لا يبقى جامداً وخاصةً أنّه الضامن الأساسي للتوازن الإقتصادي والإجتماعي، لذا عرف النشاط التجاري في الجزائر تغيّرات جذرية، وما يبرز ذلك الإصلاحات التي قام بها المشرّع في مختلف الميادين أهمّها تلك المتعلّقة بالقانون التجاري[1]؛ ليجعله يتلائم مع المعطيات الإقتصادية والسياسية، وذلك بموجب إصدار المرسوم التشريعي رقم : 93-08 المؤرخ في: 25 أفريل 1993م المعدّل والمتمّم للأمر رقم : 75-59[2].

في إطار البحث في موضوع المذكرة تم الإطلاع على العديد من الدراسات الأكاديمية السابقة، والتي كانت منطلق للبحث ودافعاً كبيرا في اختيار الموضوع، بالرغم من كون الموضوع محل الدراسة جل ما كتب بشأنه جاء بشكل عام مقتصراً على دراسة شركة المساهمة في عمومها، والتركيز على إدارة الشركة المساهمة وانقضاؤها، وبالتالي بإمكان الباحثأن يصادف موضوعاً بعنوان "النظام القانوني للحصص في شركة المساهمة" أو بمعنى مشابه لهُ.

رغم ذلك فإنّ هذا الموضوع قد أخذ نصيبهُ من البحث والدراسة حتى أنّه لا تخلو أية دراسةمنه، وتعددت بذلك المؤلفات والدراسات، فمنها ذات الطابع التاريخي، ومنها ذات الطابع السياسي اقتصادي ، ومنها ذات الطابع القانوني، فقد تمّ التركيز من خلال الإطلاع على هذه الدراسات على الجوانب المتعلّقة بالموضوع محل البحث، فمن أبرز الدراسات حول جوانب هذا الموضوع كتاب الأستاذ والدكتور بن حموين جيلالي بعنوان:" شركة المساهمة في التشريع الجزائري " وكتاب الأستاذ حمر العين عبد القادربعنوان "النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة..."، وكتاب دكتورةفضيل نادية، بعنوان:" شركات الأموال في القانون الجزائري"؛وكتاب بلعيساوي محمد الطاهر، الذي جاء بعنوان: "الشركات التجارية (شركات الأموال)"، كما لا ننسى الجرائد الرسمية المحمّلة من

[1] : الأمر رقم : 75 – 59 المؤرخ في : 26 سبتمبر 1975م، المتضمّن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج.د.ش، الصادرة بتاريخ : 19 ديسمبر 1975م، ع: 101، ص 1073.

[2] : بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه (ل.م.د)، تخصص : قانون الأعمـــال، قسم : القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، 2016م/2017م، ص03.

مواقع الأنترنت وكتيبات للقانون التجاري وللقانون المدني الجزائري المعمول به التي تعدّ من أبرز المؤلفات – التي كانت بين يدي – التي عالجت موضوع إجراءات المقررة وطرق تأسيس الشركة وانقضاؤها، أمّا من المؤلفات التي عالجت موضوعات شركة المساهمة بصفة عامة نذكر منها:كتاب دكتور فوزي محمد السامي، الذي جاء بعنوان:" شرح القانون التجاري الجزائري"؛ وكتاب دكتور أكمـــــون عبد الحليم، بعنوان:" الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري".

كما لا تخلوا شبكة الإنترنت في مواقعها المتنوعة والتي تناولت بعض الجوانب المتعلّقة بالموضوع إذ تم الاعتماد على بعض الأطروحات الجامعية الحديثة (دكتوراه وماجستير وماستر) والتي تناولت الموضوع من جوانبه المختلفة ونذكر هنا؛ رسالة الدكتوراه لطالبة بدي فاطمة الزهراء المعنون بـ"الرقابة الداخلية في شركة المساهمة "؛ والتي استعنت بها كثيراً في الجوانب المنهجية على وجه التحديد، باعتماد شكلا متقاربا جدا في المحاور الأساسية في هذه الدراسة على المحاور الأساسية من دراستها، بالإضافة إلى رسالة ماجستير للطالب : عبد الفتاح الرحماني بعنوان :" انقضاء عقد شركة المساهمة في القانون الجزائري"،ومذكرة ماستر لطالبة:شريفي آمـــــال، بعنوان:" الإطار القانوني لشركة المساهمة – دراسة مقارنة ".

إذا كان نطاق هذا البحث هو بيان الإجرائي والقانوني لشركة المساهمة، والقواعد العامّة الرامية في تأسيسها وانقضائها، ذلك من خلال وضع قواعد وآليات تسيّر كيانها؛ فعليه أتبعت في دراستي هذه مجموعة من مناهج البحث العلمي.

فكان الاعتماد بصورة أساسية على المنهج القانوني التحليلي لتحليل جملة النصوص التي تقرر القاعدة الإجرائية القانونية في تأسيس شركة المساهمة، كما إستخدمت هذا المنهج بصدد توضيح لبعض الممارسات الوطنيةلشركات المساهمة في هذا الصدد، والذي تمكنت من الكشف عن بعض النصوص الوطنية والأحكام القانونية لأجل التماشي مع أوضـــاع شركات التجارية.

وبصفة عامّة فإنّ الدراسة تقوم على أساس النظرية المطلقة والتي تركّز على وجود حقائق ثابتة ومتغيرة تتغيّر بتغيّر عوامل البيئة والزمان والمكان، هذه الحقائق المطلقة الثابتة التي نستطيع من خلالها

تفسير المعوّقات التي تحول دون إعمال أحكام القواعد الوطنية في مواجهة هذه التحدّيات، ووضع الحلول الممكنة.

كما إعترضتني بعض الصعوبات، والمتمثّلة في الوقت الضيّق في إنجـــاز هذا البحث؛ كما واتتنا أزمة فيروس كورونا (كوفـــيد-19)وهي حصيلة الحاصل في العـــالم ككل، التي أسفر عنها تأخير في شتى الميادين (التربوية العلمية – والإقتصادية عمومـــاً) كما فصلت بيننا وبين المكتبة الجامعية والأستاذ المؤطر، وابتعادي عن الديار وانقطاع اتّصالي مع زملاء في التخصص.

وعليه فإنّ موضوعنا يطرح جملة من إشكالية رئيسية وأخرى فرعية مضمونها ما يلي:

✓ الأسئلة الـــرئيسية:

* ما هي إجراءات القـــانونية لهيكلة شركة المساهمة ؟ وما مدى نطاق تطبيقها؟

* ما هي عمليات المكيّفة في تأسيس الشركة المساهمة؟ وكيف يتم انقضائها ؟

✓ الأسئلة الـــفرعية:

* مـا مفهوم الشركة المساهمة ؟ وماهي الخصائص المتميزة بها عن باقي الشركات الأخرى؟

عند الإطلاع على محتويات البحث، نجد أنّ الموضوع قُسِّم إلى فصلين؛ ففي الفصل الأول تعرضنا فيه إلىإجـــراءات تأسيس شركة المساهمة؛ من خلال مبحثين؛ خصّصنا أولهما لتحديد ماهيتها؛ أمّا المبحث الثاني فأفرد إلى بيانطرق تأسيسها.

أمّا الفصل الثاني فقد تطرقنا فيه:إدارة شركة المســـاهمة وانقضـــاؤها؛ من خلال مبحثين؛ خصّصنا أولهّما إدارة شركة المســـاهمة؛ أمّا ثانيهما كان لدراسة انقضـــائها.

وأنهينا دراسة هذا الموضوع بخاتمة عرضنا فيها أهم الاستنتاجات وكذا الاقتراحات التي خرجنا بها وعلى ذلك فسوف نضطلع بمعالجة هذا الموضوع وفق هذه الخطة.

الفصل الأول :

إجـــــراءات تأسيس شركة المساهمة.

الفصل الأول :

إجـــــراءات تأسيس شركة المساهمة

تعتبر شركات المساهمة من أبرز أنواع شركات الأموال وأكثرها أهمية ونشاطا في الحياة الإقتصادية، بالتالي نمت وتطورت بسرعة ويعود ذلك إلى السمات الخاصة التي تنفرد بها شركات المساهمة عن بقية الشركات التجارية، وبالتالي تأسيسها معقد، ويستغرق وقتا طويلا ويتطلب إجراءات خاصة تختلف حسب طريقة التأسيس والتي يقوم بمباشرتها مجموعة من الشركاء يسمون المؤسسون، ونظرا للدور الذي تلعبه شركة المساهمة في الحياة الإقتصادية، فقد حرص المشرع الجزائري على وضع قواعد محددة الإجراءات التأسيس والتي يجب إتباعها في جميع الأحوال.

من خلال ما تقدم ارتأينا لتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين خصصنا الأول لماهية شركة المساهمة (**المبحث الأول**)والثاني؛ لطرق تأسيس شركة المساهمة (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول :

ماهية شركة المســـاهمة

تنقسم الشركات التجارية إلى نوعين من الشركات، شركات الأشخاص[1]، وشركات الأموال التي تقوم على الإعتبار المالي والأهمية لاعتبار الشخصي، وتكون مسؤولية الشريك فيها محدودة بقدر مساهمتها في رأسمال الشركة، وتعد شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال نظرا لضخامة رأس مالها الذي يقسم إلى أسهم صغيرة متساوية القيمة سهلة التداول، يبادر بتأسيسها شركاء يطلق عليهم المؤسسون، ويتطلّب إنشاء شركة المساهمة توفر مجموعة من الأركان يجب مراعاتها.

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى ماهية شركة المساهمة؛ بالتالي سنحاول وضع مفهوم لشركة المساهمة (**المطلب الأول**)، كذلك إلى الإجراءات الضرورية لإنشاء شركة المساهمة(**المطلب الثاني**).

[1]: تقوم شركات الأشخاص في تكوينها على شخصية شركائها نظرا لمتعارف القائم بينهم وثقة التي تربط بعضهم ببعض، وتربطيم عادة رابطة القرابة أو رابطة امتهانالأعمال التجارية، فتقوم الشركة أساسا على الإعتبار الشخصي ولذلك أطلق على هذا النوع من الشركات تسمية شركات الأشخاص. نقلاً عن: عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2010م، ص 213.

المطلب الأول:

مفهـــــوم شركة المساهمة

تمتاز شركة المساهمة بأنها خير المشروعات المساهمة التي يستثمر فيها المال دون الحاجة إلى جهد مالكه[1]؛ وهي أداة لمتطور الإقتصادي في العصر الحديث، وقد نمت وتطورت بفضل رؤوس الأموال.

ولتحديد مفهوم شركة المسابمة قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين تناولنا في الأول تعريف شركة المساهمة، أما الفرع الثاني خصائص شركة المساهمة.

الفرع الأول :

تعـــــريف شركة المساهمة.

تعتبر شركة المساهمة من الشركات التي تتطلّب تحليلاً لمفهوم وبالأخص فيما يتعلّق بتعريفها، لهذا سنتطرّق إلى التعريف اللغوي ثم التعريف الفقهي ثم التعريف التشريعي.

أولاً : التعريف اللغوي لشركة المساهمة.

الشركة مشتقّة من كلمة اشتراك؛ وتعني مخالطة الشريكين[2]؛ وهي تتضمّن بالضرورة تعدّد الأشخاص؛ فهي في اللغة اختصاص ما فوق الواحد من الناس بشيء وامتيازهم بذلك الشيء[3]؛ أي يتفق شخصان أو أكثر على الشروع بنشاط تجاري ما، يتقاسمون رأسمال وأرباحه وخسائره[4].

المساهمة في اللغة من السهم وهو جمع سهمان، وسهمة يضمّهما، وفي الحديث عن ابن عمر ابن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، قسم في النقل للفرس بسهمين، وللرجل بسهم؛ وبالتالي يمكن

---

[1] : بن عبد الله فهمي، النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة، مذكرة من مقتضيات نيل شيادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015م/2016م، ص 02و03.

[2] : مصطفى نجم البشاري، مازن عبد الله ابراهيم البشير، مبارك اسحق محمد، محاسبة الشركات الصف الثالث، المجلس القومي للتعليم التقني والتقاني، جمهورية السودان، 2016م، ص 23.

[3] : بن حموين جيلالي، شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرّج لنيل شهادة ما بعد التخرّج المتخصصة، تخصص : قانون الأعمال، كلية الحقوق، بشار، 2010م، ص 02.

[4] : كتّاب سطور، تعريف شركة المساهمة وخصائصها، سطور، على الساعة : 15: 08 مساءاً، يوم : 12 أكتوبر 2020م، نقلاً عن الموقع الإلكتروني : https://sotor.com

القول بأنّ شركة المساهمة عن اللغة؛ هي عقد يربط أشخاصاً ساهموا بأموالهم فخلّطوها للإنشاء مشروع يعود عليهم بالفائدة[1].

ثانياً : التعريف الإصطلاحي لشركة المساهمة :

تمّ تعريف شركة المساهمة بأنّها :" هي الشركة التي لا تقوم على الاعتبار الشخصي بل على الاعتبار المالي، ليست العبرة بشخصية الشريك، وإنّما بما يقدّمه كل شريك من حصة مالية، لذلك فإنّ حصة الشريك فيها تسمّى بـ :"السهم" وهي قابلة للتداول بطرق سريعة وسهلة " دون أن يتوقّف على قبول من الشركة أو الشركاء؛ فينتقل السهم بطريقة التسليم إذا كان للحامل أو بطريقة القيد في دفاتر الشركة إذا كان اسمياً[2].

كما تعرّف أيضاً أنّها :" الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكوّن من شركاء لا يتحمّلون الخسائر إلاّ بقدر حصتهم، فتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها، ولا يسألون عن ديون الشركة إلاّ في حدود ما اكتسب من أسهم"[3].

ثـــــالثاً : التعريف التشريعي.

جاء المشرّع الجزائري بتعريف عن الشركة في نص المادة 416 من القانون المدني بأنّها :" عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان، أو أكثر على السماهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشترك، كما يتحمّلون الخسائر التي قد تنتج عن ذلك "[4].

وتجدر الإشارة في فحوى هاته المادة 416 أنّ المشرّع الجزائري قد جعل الشركة عبارة عن عقد بين الأشخاص بمعنى خضوعه إلى مبدأ سلطان الإرادة بين الأطراف "الشركاء"؛ فقد عرّفها المشرّع الجزائري في المادة 592 من القانون التجاري بأنّها : " الشركة التي يقسم رأسمالها إلى حصص،

---

[1] : بن عبد الله فهمي، النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة، المرجع نفسه، ص 04.

[2] : البقيرات عبد القادر، مبادئ القانون التجاري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، دون بلد، 2015م، ص 135.

[3] : حمر العين عبد القادر، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013م، ص 05.

[4] : نص المادة 416 من القانون المدني، الصادر بموجب الأمر رقم: 75- 58، ج.ر.ج.ج.د.ش، ع: 78، الصادر في: 30 سبتمبر 1975م، المعدّل والمتمم.

وتتكوّن من شركاء لا يتحمّلون الخسائر إلاّ بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقلّ عدد الشركاء فيها عن سبعة "[1].

تعريف الشركـــــة بصفة عامة:

عرّف المشرع المدني في المادة رقم: 505 من القانون المدني الشركة بأنها : "عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لإقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة"[2]؛ كما تعرّف أيضاً أنّها : "شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، ولا يسأل الشركاء فيها إلاّ بالمبالغ التي يملكونها في الشركة "[3].

ومن خلال هذه التعريفات أنّ شركة المساهمة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، وتقتضي مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي انتسب فيها تكون مسؤوليته محدودة بقدر حصّته من الأسهم، كما وضع المشرّع حدّاً أدنى لعدد الشركاء في شركة المساهمة إذ لا يجوز أن يقلّ عن سبعة (07) شركاء[4].

الفرع الثاني :

خصائص شركة المساهمة.

تكمن أسباب قدرة شركة المساهمة في تجميع رؤوس الأموال بفضل ما تمتاز به هذه الشركة من خصائص وأهمّها التسيير في تحديد قيمة السهم، بحيث يكون في متناول صغار المدّخرين، وقابلية هذه الأسهم للتداول، وتحديد مسؤولية الشريك بقدر ما أسهم به[5]؛ فشركة المساهمة هي الشركة التي

---

[1] : نص المادة 592 من الأمر رقم : 75-59 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975م، المتضمّن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج.د.ش، ع: 101، الصادرة في: 19 ديسمبر 1975م، المعدّل والمتمّم.

[2] : آية الوصيف، بحث قانوني هام حول شركات المساهمة، نقلاً عن الموقع الإلكتروني : https://www.mohamah.net

[3] : السعيد محمد شعيب، صلاح محمد كامل، برنامج محاسبة البنوك والبورصات – المحاسبة في شركات المساهمة، كلية التجارة، التعليم المفتوح، جامعة بنها، كود المقرر : 135، 2012م/2013م، ص 05.

[4] : ففي القانون الأردني؛ عرّف شركة المساهمة في المادة 90 من القانون، على أنّه : " تتألف الشركة المساهمة العامّة من عدد المؤسسين لا يقلّ عن اثنين يكتتبون فيها بأسهم قابلة للتداول أو التحويل والدمج وفقاً لأحكام هذا القانون".

[5] : أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، ط3، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2004م، ص 397 و400، نقلاً عن الموقع الإلكتروني : https://www.droit-dz.com

ينقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول، ولا يكون فيها الشريك مسؤولاً عن ديون الشركة إلاّ بقدر ما يملكه من أسهم بقدر نصيبه في رأس مال الشركة[1]؛ والأمر الذي جعل هذه الشركة تمتاز بخصائص تميّزها عن باقي الشركات التي نحملها فيما يلي :

أولاً : رأسمال شركة المساهمة.

تقوم شركة المساهمة على الاعتبار المالي عكس شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي، بحيث في شركة المساهمة ليست العبرة بشخصية الشريك، وإنّما ما يقدّمه كل شريك من حصة مالية[2]؛ بهدف تجميع رؤوس أموال ضخمة تتناسب مع النشاط الإقتصادي الذي تسعى لممارسته قصد تحقيق أهدافها[3]؛ كما يتكوّن رأسمال شكرة المساهمة[4]؛ على نوعين من الأوراق؛ أسهم وسندات؛ بالنسبة للسهم الذي عرّفه المشرّع الجزائري في المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري بأنّه : " السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها ".

فالسهم يمثل نصيباً أو حصة للشريك في رأسمال الشركة؛ وبالتالي يمنحه حقوقاً في الشركة ولا يمكن أن يمتلك سهم أكثر من شخص واحد، كما أنّها قابلة للتداول على الوجه المبيّن في القانون[5]؛ والأسهم التي تصدرها شركات المساهمة تتّسم بالتّساوي القيمة وعدم مقابلتها للتجزئة[6]؛ إذ تتنوّع الأسهم التي تصدرها شركات المساهمة باختلاف الزاوية المعتمدة في التقسيم وهي :

01. من حيث الشكل :

تنقسم إلى أسهم اسمية واسهم لحاملها وأسهم للأمر؛ فالسهم الإسمي هو الذي يصدر باسم شخص معيّن وتثبت ملكيته عن طريق قيد اسم المساهم في دفاتر الشركة[7]؛ أمّا السهم لحامله فلا

---

[1] : بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية (شركات الأموال)، ج2، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014م، ص 12.

[2] : البقيرات عبد القادر، المرجع السابق، ص 135.

[3] : فوزي محمد السامي، الشركات التجارية، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009م، ص 141.

[4] : بن حموين جيلالي، المرجع السابق، ص 22.

[5] : نص المادة 715 مكرر 30 من القانون التجاري الجزائري.

[6] : نص المادة 715 مكرر 32 من القانون التجاري الجزائري.

[7] : فضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008م، ص 198.

يذكر فيه اسم المساهم ويعتبر حامله مالكاً له[1]؛ حيث تنص المادة 715 مكرر 38 /[01] من القانون التجاري على أنّه : " يحوّل السند للحامل عن طريق مجرّد تسليم أو بمجرّد قيد في السجّلات".

02. من حيث طبيعة الحصّة :

تنقسم إلى أسهم نقدية وأسهم عينية، الأسهم النقدية هي التي تعطي للمساهم مقابل تقديمه لحصة نقدية في رأسمال الشركة، وهي الأكثر شيوعاً في الشركات بالأسهم[2]؛ أمّا الأسهم العينية فهي تلك التي تمثّل حصة عينية يلتزم المساهم بتقديمها للشركة سواء كانت الحصة منقولاً أو عقاراً[3].

أمّا فيما يتعلّق بالسندات عرّفه المشرّع الجزائري في المادة 715 مكرر 7 من القانون التجاري الجزائري على أنّها : " تعتبر سندات المساهمة بسندات دين تكون أجرتها من جزء ثابت يتضمّنه العقد وجزء متغيّر يحسب استناداً إلى عناصر تتعلّق بنشاط الشركة أو نتائجها، وتقوم على القيمة الإسمية للسند يكون الجزء المتغّير موضوع تنظيم خاص توضّح حدوده بدّقة ".

فالسندات المساهمة قابلة للتداول ولا تكون قابلة التسديد إلاّ في حالة تصفية الشركة أو بمبادرة منها[4]؛ ويتطلّب إصدار السندات توفّر شروط موضوعية وأخرى إجرائية، والهدف من ذلك حماية الإدّخار العام، وهذا حسب نص المادة 715 مكرر 77 من القانون التجاري الجزائري[5]؛ إذ هناك أنواع عديدة من السندات أهمها ما يلي :

---

[1] : بن عبد الله فهمي، المرجع السابق، ص 80.

[2] : فتاحي محمد،حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري، د.ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013م، ص 54.

[3] : نص المادة 715 مكرر 42 من القانون التجاري الجزائري.

[4] : نص المادة 715 مكرر 75 من القانون التجاري الجزائري على أنّه :" تكون السندات المساهمة قابلة للتداول"؛ وتنص المادة 715 مكرر 76 من نفس القانون على أنّه : " لا تكون سندات المساهمة قابلة للتسديد إلاّ في حالة تصفية الشركة أو بمبادرة منها بعد انتهاء أجل لا يمكن أن يقلّ عن خمس (05) سنوات حسب الشروط المنصوص عليها في عقد الإصدار ".

[5] : تنص الماد 715 مكرر 77 من القانون التجاري الجزائري على أنّه : " يرخّص إصدار سندات المساهمة وتعويضها حسب الشروط المنصوص عليها في المواد من 715 مكرر 84 إلى 715 مكرر 87 ".

* **السندات العادية أو الصادر بقيمة اسمية:** أي هي صكوك تصدر بنفس القيمة المبّينة فيها، وعلى المكتتب دفعها بالكامل عند الاكتتاب وعند حلول الأجل يستردها، ويكون ذلك مقابل فائدة[1].
* **السندات ذات علاوة الوفاء** : وهي صكوك التي تصدر بقيمة أقل من القيمة الإسمية المبيّنة فيها، ولا يلتزم المكتتب عند الاكتتاب في هذا النوع من السندات بدفع القيمة الأولى، وعند حلول الأجل المتّفق عليه لردّ قيمة السند يسترد حامله القيمة الإسمية المذكورة فيه، والفرق بين القيمتين يسمى بـ: "علاوة الوفاء"[2].
* **السندات المضمونة برهة أو كفالة** : ويقصد بها سندات عادية تصدر بقيمة اسمية تعطي فائدة ثابتة سنوياً، لكن إصدارها يقترن بإنشاء ضمان أو تأمين خاص للوفاء بقيمتها؛ قد يكون شخصياً، ككفالة مقدّمة من طرف الدولة، وقد يكون عينياً، كرهن تأميني تقرّره الشركة على عقاراتها أو موجوداتها، ويجب أن يكون الرهن أو الكفالة لصالح جماعة حملة السندات[3].
* **السندات القابلة للتحويل إلى أسهم** : هي سندات تصدر بقيمة لا تقلّ عن القيمة الإسمية للسهم، وتعطي حاملها الحق في تحويلها إلى أسهم؛ وبالتالي تغيّر مركزه القانوني من دائن للشركة إلى شريك فيها، أو الإحتفاظ بها كما هي؛ أي إبقاء مركزه القانوني على ما هو عليه[4].

وفي هذا الصدد حدّد المشرّع الجزائري حدّ أدنى لرأسمال هذه الشركة الذي يختلف حسب طريقة تأسيسها، بحيث اشترط خمسة (05) ملايين دينار جزائري، إذا كانت طريقة تجميع الأموال بالاكتتاب العام؛ أي باللجوء إلى الإدّخار العلني، أمّا في حالة عدم اللجوء إلى الإدّخار العلني أي التأسيس الفوري، في هذه الحالة اشترط المشرّع (01) واحد مليون دينار جزائري كحدّ أدنى، إذ يقتصر تكوين رأسمال الشركة على المؤسسين فقط[5]؛ وفي حالة عدم الوصول إلى هذا المقدار من

[1] : بن عبد الله فهمي، المرجع السابق، ص 88.
[2] : بن حموين جيلالي، المرجع السابق، ص 60.
[3] : أسامة كامل، مبادئ في المالية (شركات الأموال)، د.ط، مؤسسة لرود العالمية للشؤون الجامعية، البحرين، د.س، ص 97.
[4] : أسامة كامل، المرجع السابق، ص 98.
[5] : نص المادة 594/01 من القانون التجاري الجزائري، تمّ إضافتها بموجب المرسوم التشريعي رقم : 93-08.

رأسمال الأدنى للشركة المساهمة، أُلزم المشرّع بزيادته في ظرف سنة إلاّ إذا تحوّلت الشركة إلى نوع آخر من الشركات، وفي حالة الإخلال بهذا الإلتزام يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من القضاء حل الشركة بعد أن يوجّه إنذار لممثل الشركة لتسوية الوضعية[1].

ثانياً : عدد الشركاء في شركة المساهمة :

اشترط المشرّع الجزائري 07 أشخاص كحد أدنى لعدد الشركاء في شركة المساهمة، وبالمقابل لم يضع حدّاً أقصى لعدد الشركاء فيها، والأمر الذي يسمح لها باستقبال ما تشاء من المساهمين بغضّ النظر لطبيعتهم القانونية سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية؛ وهناك حالة استثنائية أين يمكن أن يقلّ عدد الشركاء عن سبعة في شركات ذات رؤوس أموال عمومية التي تتّخذ شكل شركة المساهمة، كـ:"البنوك؛ والمؤسسات العمومية الإقتصادية مثلاً "؛ فهي شركات بشريك واحد وهو الدولة[2].

ثالثاً : حصة الشريك.

فمن أهمّ مميّزات شركة المساهمة مقارنة مع الشركات الأخرى؛ كشركات الأشخاص؛ وشركات ذات المسؤولية المحدودة، كون هذه الأخيرة حصة الشريك فيها غير قابلة للتداول[3]؛ عكس ما هو حاصل في شركات المساهمة، إذ حصة الشريك فيها قابلة للتداول، بحيث يحقّ للمساهم في هذه الشركة أن يتنازل بكل حرّية عن ما يملكه من أسهم في أي وقت بإرادته دون الحصول على موافقة بقية المساهمين[4]؛ إذ تعتبر هذه الميزة من بين الأسباب الرئيسية التي جعلت هذا النوع من الشركات أكثر انتشاراً، كونها تعطي لصغار المدخرين الفرصة للانضمام إلى هذا النوع من الشركات قصد استثمار أموالهم فيها[5].

---

[1] : نص المادة 594/02-03 من القانون التجاري الجزائري.

[2] :نصت المادة 592 من القانون التجاري الجزائري على أنّه : " شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكوّن من شركاء لا يتّحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقلّ عدد الشركاء عن سبعة، ولا يطبّق الشرط المذكور أعلاه على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية ".

[3] : نصوص المواد :569؛ 570/01؛ 571/01؛ من القانون التجاري الجزائري.

[4] : نص المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري الجزائري.

[5] : فضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 14.

رابعاً : مسؤولية الشريك.

ومن أهم خصائص شركة المساهمة أنّ مسؤولية كل شريك محدودة[1]، بحيث لا يتحمّل الخسائر إلاّ بمقدار مساهمته في رأسمال الشركة، أي أنّ المساهم لا يسأل في ديون الشركة إلاّ في حدود الأسهم التي انتسب فيها[2]؛ فإذا استغرقت ديون الشركة أموالها؛ فالشريك في شركة المساهمة لا تتعدّى خسارته المبلغ الذي دفعه لقاء الأسهم التي اكتسب فيها أو اشتراها، ذلك لأنّ الذمّة المالية لهذه الشركة مستقّل عن ذمّة الشركاء وذمّة الشركة وحدها تعتبر ضمان العام لحقوق دائني الشركة[3].

خامساً : الشريك في شركة المساهمة لا يكتسب صفة التاجر.

لا يكتسب الشريك في شركة المساهمة صفة التاجر بسبب مساهمته في الشركة ولا يلتزم بأي التزام، فهذه الخاصية هي التي أدت إلى رغبة أصحاب المدخرات لتوظيف أموالهم في شراء الأسهم، لأنّ كل مساهملا يكتسب صفة التاجر بمجرد انضمامه إلى الشركة، ولايلزم بالقيد في السجل التجاري أو مسك الدفاتر التجارية، ولا يترتب عن إفلاس الشركة إفلاس الشريك[4].

سادســاً: اسم وعنوان الشركة.

تنص المادة 593 من القانون التجاري الجزائري على أنّه : ""يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركةويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة أو مبلغ رأس ماليا "؛ أيضاً : "يجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة"[5].

---

[1] : شريفي آمـــــال، الإطار القانوني لشركة المساهمة – دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون اجتماعي، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة – د- " مولاي الطاهر"، سعيدة، 1437هـ / 1438هـ – 2016م/ 2017م، ص 14.

[2] : نص المادة 592 من القانون التجاري الجزائري.

[3] : فوزي محمد السامي، شرح القانون التجاري الجزائري، ج4، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997م، ص07.

[4] : بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية – (شركـــــات الأموال)، المرجع السابق، ص 13.

[5] : باسماعيل محمد، النظام القانوني لشركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدّمة لاستكمال متطلّبات شهادة ليسانس أكاديمي، التخصص : قانون خاص، الشعبة : الحقوق، الميدان : الحقوق والعلوم السياسية، 2012م/2013م، ص05.

يجب على شركة المساهمة أن تحمل اسما يميزها عن باقي الشركات الأخرى، والتي يمكن أن تكون تسمية مبتكرة لجذب العملاء، لكن يجب دائماً أن يسبقه ذكر معنى شركة المساهمة إضافة إلى مبلغ رأس مالها ويجوز إدراج اسم الشريك أو أكثر في تسمية الشركة دون أن يغير ذلك من المركز القانوني للشريك؛ فمسؤوليته دائما محدودة في حدود حصته من الأسهم[1]؛ ليس لشركة المساهمة عنوان تجاري كونها تقوم على الإعتبار المالي وليس على الإعتبار الشخصي، كما هو في شركات الأشخاص؛ وبالتالي فالإعتبارت المالية للشركةوامكانياتها المادية هي التي يهتمبها كل متعامل مع هذه الشركات، لهذه الأسباب فإنّ لشركة المسامة اسم تجاري بحيث أن االسم يشتق من غرض الشركة وليس من اسم أو أسماء الشركاء كما هو الحال في شركات الأشخاصالمساهمة اسم تجاري، بحيث أن السهم يشتق من غرض الشركة وليس من اسم أو أسماء الشركاء كما هو الحال في شركات الأشخاص[2].

المطلب الثاني :

إنشـــــــاء شركة المساهمة

إعتبر المشرع الجزائري الشركة عقد يتم بين شخصين أو أكثر، وذلك بموجب المادة 406 من القانون المدني الجزائري التي أشرنا إليها سابقاً؛ فإنّه يجب أن يتوفر في هذا العقد جميع الأركان الضرورية التي تقم عليها سائر العقود، إلاّ أنّ عقد الشركة لو طبيعة خاصة؛فلا يكفي توفر هذه الأركانلقيامه، بل يستوجب توافر أركان موضوعية خاصة لا تتوافر في العقود الأخرى، إضافة إلى ذلك يستلزم أركان شكلية حتى يكون عقد الشركة صحيحاً.

يستوجب علينا التطرق إلى جميع الأركان التي لا يكون عقد شركة المساهمة صحيحا إلّابها، باعتبار أننا بصدد دراسة شركة المساهمة؛ وبالتالي سنقسم هذاالمطلب إلى ثلاثة فروع : الأركـــــان الموضوعية العامّة في (**الفـــــرع الأول**)، الأركـــــان الموضوعية الخاصة في (**الفـــــرع الثاني**)؛الأركان الشكلية في (**الفـــــرع الثالث**).

[1] : بن حموين جيلالي، المرجع السابق، ص 23.

[2] : فوزي محمد السامي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 242.

الفرع الأول :

الأركـــــــان الموضوعية العامّة

وهي الأركان التي يستلزمتوافرها في كل العقود وهي : الرضا؛الأهلية؛ المحل؛ السبب؛ وبما أنّ الشركة عقد فإنّهلا يصح إلا إذا توفرت هذه الأركـــــان:

أوّلاً : الرضـــــــا

هو التعبير عن إرادة المتعاقدين في تأسيس الشركة، ويكون ذلك بالإيجاب والقبول، ويجب أن ينصب الرضا على شروط العقد، كرأس مال الشركة، والغرض منهاالإدارة وغيرها[1]؛ واذا لم يتفق الشركاء على شيء ما يتعلق بمسألة جوهرية تتعلق بعقد الشركة يكون الرضا منعدما وما يترتب عن ذلك عدم قيام الشركة[2].

ويجب أن يكون الرضا خاليا من عيوب الإرادة الواردة في القانون المدني الجزائري" الغلط؛ الإكـــراه؛ التدليس"؛ فكل شخص وقع في غلط، الحق في مطالبة إبطال العقد[3]؛ كأن ينظم شخص إلى شركة تضامن وهو يظن أنّها شركة مساهمة، في حين أن التدليس يلجأ إليه المؤسسون باستعمال طرق احتيالية، بإبهام المتعاقد بأشياء غير موجودة أو غير حقيقية حتى يوقع ويشترك في الشركة، في هذه الحالة يجوز للمتعاقد المدلس عليه إبطال العقد[4]؛ أما الإكراه فهو نادر الوقوع في إبرام عقد الشركة ويكون ذلك بالتأثير على إرادة بجعل الشخص يتعاقد دون رغبته، وفي حالة وقوعه يجب أن يصدر عن أحد المتعاقدين أو عن شخص ثالث؛ شريطة أن يثبت الكره أن المتعاقد الآخر كان على علم أو كان من المفروض حتما أن يعلم بذلك هذاأوّلاً، وثانياً أن يكون الرهبة الناتجة عن الإكراه

[1] : نص المادة 59 من قانون المدني الجزائري.

[2] : نص المادة 65 من قانون المدني الجزائري.

[3] : نص المادة 81 من قانون المدني الجزائري.

[4] : نص المادة 86 من قانون المدني الجزائري، نقلاً عن : عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2010م، ص 148.

قائمة على أساس كأن يتصور الذي يدعي الإكراه أنّ خطر جسيما يبدده هو أو غيره في جسمه أو شرفه أو ماله[1].

ثـــــانياً : الأهلية.

لا يقوم عقد الشركة صحيحا إلاّ إذا كان الرضا صادر من ذي أهلية، فعقد الشركة من العقود الدائرة بين النفع والضرر، لذا يجب على كل من يريد االشتراك في الشركة أن يكون أهلاً لمباشرة التصرفات القانونية أي أهلاً لمتعاقد، وقد نص على ذلك المشرع الجزائري في المادة 41 من القانون المدني الجزائري بقولها:" كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجز عليه يكون كامل الأهلية بمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة ".

نستنتج من نص المادة 41 من القانون التجاري المدني أن الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد، وهو 09 سنة كاملة متمتّعاً بكامل قواه العقلية، لا يجوز لو أن يحترف التجارة؛ وبالتالي البدء من اكتمال سن الرشد وعدم إصابة الشخص بعارض من عوارض الأهلية الواردة في هذه المادة حتى يتمتع الشخص بصفة التاجر.

أورد المشرّع الجزائري استثناء على هذه المادة المتعلّقة بناقص الأهلية الذي بلغ 08 سنة كاملة، ولم يبلغ سن الرشد 09 سنة، حيث أجاز لو بممارسة التجارة، لكن ذلك بشروط وردت في القانون التجاري الجزائري، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

* الحصول على إذن مسبق من والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة.
* أن يكون الإذن الكتابي مرفوقـــاً بطلب التسجيل في السجل التجاري[2].

ينطبق نفس الأمر فيما يخص شركات المساهمة إذ أنّ الشريك يجب أن يتمتّع بالأهلية عند إنشاء هذه الشركة، لكن فقدان الشريك أهليته أثناء حياة الشركة ألاّ يؤدّي إلى بطلان عقد الشركة، وهذا ما نصت عليه المادة 733 من القانون التجاري الجزئري: " ألا يحصل بطلان شركة أو عقد

[1] : نص المادة 88 من قانون المدني الجزائري.

[2] : نص المادة 05 من قانون التجاري الجزائري.

معدل للقانون الأساسيإلاّ بنص صريح في هذا القانون أو القانون الذي يسري على بطلان العقود. وفيما يتعلّق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة أوشركات المساهمة، فإن البطلانلا يحصل من عيب في القبول ولا من فقد الأهلية ما لم شمل هذا الفقد كافة الشركاء المؤسسين... "

نستنتج من نص هذه المادة أن فقدان أحد الشركاء لأهليته في شركة المساهمة لا يؤدي إلى بطلان عقد الشركة، لكن في حالة ما إذا شمل فقد االمية كامل الشركاء المؤسسين؛ فإنّ ذلك يؤدي إلىبطلان عقد شركة المساهمة.

ثالثـــاً : المحل.

يقصد بمحل الشركة هنا المشروع الذي استهدفه الشركاء من وراء إنشاء الشركة، فلابدّ أن يكون ممكنا فلا يمكن أن يكون محل الشركة مستحيل التحقق[1]؛ إضافة إلى ذلك يجب أن يكون المحل مشروعا من الناحية القانونية، فلا يجوز أن يكون غرض الشركة هنا منافي للقواعد العامّة، كإنشاء شركة للمخدرات، وفي هذه الحالة يعتبر عقد الشركة باطلاًبطلاناًمطلقاً باعتبار أنّ المحل غير مشروع[2].

يختلف محل عقد الشركة عن محل التزام الشريك الذي يتمثّل في تقديم الشريك لحصته في الشركة والتي يجب أن تكون مشروعة وممكنة، فإذا كانت غير ذلك كان عقد الشركة باطلاً بطلاناً مطلقاً [3].

رابعـــاً : السبب.

وهوو الدافع إلى التعاقد والذي يتمثل في تحقيق غرض الشركة باستغلال مشروع مالي معين استهدافاًللربح؛ وبالتالي يختلط سبب عقد الشركة بمحلّها، فيصبح المحل والسبب شيئان واحداً[4]؛ وبالتالي فإذا انصب محل عقد الشركة على استغلال غير مشروع؛ فإنّ سبباً يكون غير مشروع، أو مخالف لمنظام العام والآداب العامّة كان العقد باطلاً[5].

---

[1] : نص المادة 92 من قانون المدني الجزائري.

[2] : نص المادة 93 من قانون المدني الجزائري.

[3] : أكمـــــون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، د.ط، قصر الكتـــاب، البليدة، 2006م، ص 112.

[4] : فضيل نادية، أحكـــــام الشركات طبقاً للقانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 31.

[5] : نص المادة 97 من قانون المدني الجزائري.

الفرع الثاني :

الأركـــــان الموضوعية الخاصة

إلى جانب الأركـــان الموضوعية العامة، هناك أركان موضوعية خاصة يتميّز بها عقد الشركة عن غيره من العقود الأخرى وهي كالتالي:

أوّلاً : تعدّد الشركـــــــاء.

من الشروط الواجب توفرها لانعقاد عقد الشركة، أن يبرم العقد بين شخصان أو أكثر وهذا ما نصت عليه المادة 406 من القانون المدني، التي نصت على أنّ: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر...".

يختلف عدد الشركاء باختلاف نوع الشركة، ففي شركة المساهمة والتي هي محل دراستنا اشترط المشرع الجزائري أن لا يقل عدد الشركاء عن (07) سبعة[1]، بالتالي فركن تعدد الشركاء شرط ضروري لصحة عقد الشركة.

كما يجب على كل شريك متعاقد في الشركة أن يساهم في تكوين رأس مال الشركة، ويكون ذلك بتقديم نصيب معيّن من مال والتي تسمى بالحصص وتكون على ثالثة أنواع: حصة نقدية، حصة عينية، حصة من عمل[2].

01. الحصة النقـــــدية :

هو مبلغ من النقود يقدمه الشريك في الشركة مساهمة منه في تكوين رأس مالها، ويجب عليه تقديم هذه الحصة في الميعاد المحدد باعتباره في هذه الحالة يعتبر مدينا لمشركة[3]؛ فإذا تأخّر الشريك في تقديم هذه الحصة النّقدية يلزمه التعويض، وهذا ما قضت به المادة 450 من القانون المدني الجزائري التي نصت على أنّه : " إذا كانت حصة الشريك مبلغاً من النقود يقدمها للشركة ولم يقدم هذا المبلغ ففي هذه الحالة يلزمه التعويض".

---

[1] : نص المادة 592/02 من قانون التجاري الجزائري؛ والإستثنـــاء الوارد في نص المادة 564 من قانون التجاري الجزائري.

[2] : نص المادة 416 من قانون المدني الجزائري، نقلاً عن : عمورة عمار، المرجع السابق، ص 154.

[3] : أكمـــــــون عبد الحليم، المرجع السابق، ص 114.

يرجع السبب في تشدد المشرع مع الشريك المتأخر عن تنفيذ التزامه المتمثل في تقديم مبلغ من المال، هو أنّ الشركة دائماً في حاجة إلى مال لمواصلة نشاطها، ومن ثم فهي تعتمد على الحصص للحصول على هذا المال، فإذا تأخر الشريك في تنفيذ التزامه في الأجل المحدد؛ فقد يترتّب على ذلك اضطراب في أعمال الشركة ممّا يؤدي إلى فشل مشروعها[1].

فيما يتعلّق بشركات المساهمة فلم يرد نص صريح عن الحصص النقدية إلاّ أنّه أشارت إلى ذلك المواد 596؛ 597؛ 598 من القانون التّجـــاري الجزائري.

02. الحصـــــة العينية :

يمكن أن تكون حصة الشريك في الشركة مال غير نقدي، كأن تكون قطعة أرض أو منقولاًكالآلات والسيارات، ويمكن أن تكون منقولاً معنوياً ك: دين الشريك لدي الغير أو محال تجارياً والحصة العينية قد تقدم على سبيل التمليك، كما يمكن أن تقدم على سبيل الإنتفاع[2].

أ. الحصة العينية المقدّمة على سبيل التمليك :

يمكن للشريك تقديم حصة عينية على سبيل التمليك، فإنها تخرج عن ملكية صاحبها نهائياً، وبالتالي تخضع إجراءات الشهر والتسجيل الخاصة بحق نقل الملكية، ويجب أن تطبّق عليها القواعد العامة المتعلّقة بالبيع خاصة تلك المتعلّقة بإجراءات نقل الملكية وتبعية الهلاك وضمان الإستحقاق وضمان العيوب الخفية[3]؛ إذا كانت حصة الشريك ديوناً لو في ذمة الغير، فسيبقى التزامه قائماً تجاه الشركة إلى غاية استيفاء هذه الديون، كما يبقى الشريك مسؤولاً عن تعويض الضرر إذ لم توفي الديون عن حلول الأجل[4]؛ وعند انقضاء الشركة واستكمال إجراءات التصفية، لا يجوز للشريك مطالبة الشركة باستيراد حصة المقدمة على سبيل التمليك، وإنّما تبقى ملك للشركة ويوزّع ثمنها على جميع الشركاء[5].

ب. الحصة العينية المقدّمة على سبيل الإنتفاع :

---

[1] : فضيل نادية، أحكـــــــــام الشركات طبقاً للقانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 34.

[2] : نص المادة 422 من قانون المدني الجزائري، نقلاً عن : أكمـــــون عبد الحليم، المرجع السابق، ص 114.

[3] : نص المادة 422/[01] من قانون التجاري الجزائري.

[4] : نص المادة 424 من قانون المدني الجزائري.

[5] : عمورة عمار. المرجع السابق، ص 155.

يمكن أن تكون الحصة المقدّمة من طرف الشريك مجرّد انتفاع بالمال، فلا تنتقل ملكية الحصة إلى الشركة بل يقتصر الأمر على انتفاع الشركة بالحصة المقدّمة طوال حياتها،ويستطيع الشريك أن يسترد حصته بعد انقضاء الشركة[1]؛ وبالتالي باعتبار أنّ ملكية الحصة لا تنتقل إلى الشركة؛ فقد طبّق عليها المشرع الجزائري أحكام عقد الإيجار، وهذا ما جاءت به نص المادة 455/05 من القانون المدني الجزائري على أنّه:" إذا كانت الحصة مجرّد انتفاع بالمال؛ فإنّ أحكام الإيجار هي التي تسري في ذلك".

فإذا هلكت الحصة بسبب لا دخل الإدارة الشركة أو أصابها نقص جرّاء الإستغلال والإنتفاع بها، فإن الشريك هو الذي يتحمّل ذلك؛ فعليه أن يقدّم حصة أخرى أو أن ينسحب من الشركة، كما يضمن الشريك عدم التعرّض المادي أو القانوني في سواء كان منه أو من الغير؛ بالتالي يضمن استمرار انتفاع الشركة بالحصة، كما أنّهلا يجوز لدائني الشركة التنفيذي على الحصة المقدّمة على سبيل الإنتفاع[2].

03. الحصـــة من عمل :

يمكن للشريك أن يقدّم عمله كحصة في الشركة، لكن العمل المطلوب تقديمه هو العمل التقني الذي يرتبط بغرض الشركة وتجني الشركة من ورائه أرباح؛ كالخبرة في مجال التجارة أو التسيير، ويشترط على العمل المقدّم أن يكون على درجة من الأهمّية والجدية، لكن لا يجوز على الشخص تقديم نفوذه السياسي أو ما يتمتّع بو من ثقة مالية[3]؛ وبما أنّ الحصة من عمل لا تدخل في رأس مال الشركة باعتبار أنّ رأس المال يجب أن يكون قابلاً للتنفيذ الجبري لأنّه الضمان العام لدائني الشركة؛فلا يجوز للشركاء في الشركة أن يقدموا جميعاً حصصاً من عمل لأنّ ذلك يؤدي إلى انعدام الذمّة المالية للشركة ومن ثم انعدام التنفيذ عليها[4]؛ ويختلف الأمر بالنسبة لشركة المساهمة فيما يتعلّق بتقديم حصة عمل بحيث لا يجوز تقديمها في شركة المساهمة، لأنّ الشريك فيها يسأل عن ديون الشركة مسؤولية محدودة أي بقدر ما قدّمهمن حصص في رأس مال الشركة، نصت على ذلك المادة 567 من القانون

[1] : أكمـــــون عبد الحليم، المرجع السابق، ص 16.

[2] : بن حموين جيلالي، المرجع السابق، ص 16.

[3] : نص المادة 420 من قانون المدني الجزائري.

[4] : فضيل نادية، أحكـــــام الشركات طبقاً للقانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 38.

التجاري الجزائري:"يجب أن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء وأن تدفع قيمتها كاملة سواء كانت الحصص عينية أو نقدية، ولا يجوز أن تمثل الحصص بتقديم عمل؛....."."كما أنّ الحصة من عمل لا يجوز تقديمها في شركة التوصية البسيطة[1]؛ أو شركة المسؤولية المحدودة[2].

ثالثـــاً: اقتسام الأربـــــــاح والخسائر.

يعتبر ركن اقتسام الأرباح والخسائر ركن ضروري وجوهري الانعقاد عقد الشركة صحيحاً؛ فعلى كل شريك أن تتوفّر فيه النية في تحقيق الربح من وراء مشروع الشركة واقتسامه كذلك، بالنسبة للخسائر التي قد تنجز عن المشروع[3]؛ فإذا حققت الشركة أرباحاً فيجب أن توزّع على جميع الشركاء سواء كانت مبلغاً مادياً، كما يمكن أن يتحقق الربح عن طريق إضافة ثروة مادية إلى ذمة الشركاء، أمّا إذا لم تحقق الشركة أرباحاً ولم ينجح مشروعها؛ فعلى الشركاء تحمّل الخسارة والتي توزّع على الشركاء[4]؛وتخضع عملية تقسيم الأرباح والخسائر إلى اتّفاق الشركاء، أمّا في حالة ما إذا لم ينص القانون الأساسي على كيفية توزيع الأرباح والخسائر تطبّق نص المادة 455 من القانون المدني الجزائري التي تنص: " إذا لم يبيّن عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأربـــاح والخسائر كان نصيب كل واحد منهم بنسبة حصته في رأس مال؛ فإذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الأرباح وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضاً وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة".

ولا يجوز أن يدرج في العقد التأسيسي للشركة حرمان أحد الشركاء من الأرباح أو إعفائه من الخسائر، وهو ما يعرف بـ : "شرط الأســـد "، وإذا تضمّنت الشركة مثل هذا الشرط تعدّ باطلة؛ فلا يجوز أن يستحوذ أحد الشركاء على كامل الربح أو تخصيص نصيب أوفر له، أمّا بقية الشركاء لا يبقى

[1] : إذ تنص المادة 563 مكرر 01 من قانون التجاري الجزائري على أنّه: " يلتزم الشركـــاء الموصون بديون الشركة فقط في حدود قيمة حصصهم التي لا يمكن أن تكون على تقديم عمل ".

[2] : كما تنص المادة 01/567 من قانون التجاري على أنّه :" يجب أن يتم الاكتتـــاب بجميع الحصص من طرف الشركـــاء وأن تدفع قيمتها كاملة سواء كانت الحصص عينية أو نقدية ولا يجوز أن تمثّل الحصص بتقديم عمل ويذكر توزيع الحصص في القانون الأساسي".

[3] : عمور عمـــــار، المرجع السابق، ص 159.

[4] : أكمـــــــون عبد الحليم، المرجع السابق، ص 119.

لهم سوى القليل[1]؛ ونظراً لخطورة هذا التصرّف وإدراج "شرط الأســـد " في عقد الشركة؛ فقد حرص المشرع الجزائري على بطلان أي عقد يرد فيهاهذا الشرط[2]؛ فتنص المادة 426/01 من القانون المدني الجزائري:" إذا وقع اتّفاق على أنّ أحد الشركاء لايسهم في أرباح الشركة ولا في خسائرها كان عقد الشركة باطلاً"؛ وبالتالي فإنّ أي عقد يحتوي على " شرط الأسد " يعدّباطلاً باعتباره يمس بأحد الأركـــان الأساسية للعقد وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة 456/05 على أنّه:" يجوز الإتّفاق علىإعفاء الشريك الذي لم يقدّم سوى عمله من كل مساهمة في الخسائر على شرط أن يكون قد قررت لو أجرة ثمن عمله".

نستنتج من نص المادة 456/05 على أنّهالإعفـــاء الشريك من الخسائر يجب:

- ✓ أن لا يقدّم حصة نقدية أو عينية إلى جانب حصته من عمل.
- ✓ أن لا يتقاضى أجراً مقـــــابل العمل الذي قدّمه.

أمّا في شركة المساهمة فتوفّر "شرط الأســـد "لا يؤدي إلى بطلان عقد الشركة، وهذاما نصت عليه المادة 733 من القانون التجاري الجزائري: "... وفيما يتعلّق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة أو الشركات المساهمة؛ فإنّ البطلان لا يحصل من عيب في القبول ولا من فقد الأهلية ما لم يشمل هذا الفقد كافة الشركاء المؤسسين، كما أنّهذا البطلانلا يحصل من بطلان الشروط المحضورة على حسب المادة 426/01 من القانون المدني".

ونستنبط من خلالهذه المادة أنّ إدراج " شرط الأســـد" في شركة المساهمة لا يؤدي إلى بطلان عقد الشركة، وإنّما يبطل الشرط ويبقي عقد الشركة صحيحاً.

تظهر نية الإشتراك في تقسيم الأربـــاح والخسائر، حيث أنّ جميع الشركاء يتعاونون من أجل تحقيق غرض الشركة، وتتجلّى مظاهره في تقديم الحصص، والإشـــراف على إدارة الشركة، وتحمل المخاطر؛ بالتالي فهو يقوم على التعـــــاون الإيجابي بين الشركاء والمساواة فيما بينهم، فليس هناك

[1] : فضيل نادية، أحكـــــام الشركات طبقاً للقانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 40 و41.

[2] : أكمـــــــون عبد الحليم، المرجع السابق، ص 120.

تابع ولا متبوع ولا أحد يعمل لحساب الآخر، ولا يوجد هناك رئيس ولا مرؤوس؛ فالجميع يعمل من أجل بلوغ الهدف المنشود[1].

الفرع الثـــالث :

الأركـــــان الشكلية.

أخضع المشرع الجزائري عقد الشركة لشكليات، والتي لا يقوم عقد الشركة بدونها، فلابّد من إفراغ عقد الشركة في قالب رسمي بكتابة العقد وشهره بالتالي نتعـــرّض إليها كالتالي:

أوّلاً : الكتـــــــابة.

نصت المادة 418/04 من القانون المدني الجزائري: " يجب أن يكـــون عقد الشركة مكتوباًوإلاّ كان باطلاً، وكذلك يكون باطلاً كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن لو نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد "؛ وبالتالي تعتبر الكتابة شرط الإنعقاد عقد الشركة سواء كانت مدنية أو تجارية، ومهما كان رأسمالها وليست مجرد وسيلة إثبات عقد الشركة؛ فهي ركن من أركان انعقاد العقد[2]؛ فيما يخص إثبات العقد فقد أجاز المشرّع الجزائري حريّة الإثبات في المواد التجارية؛ فيمكن أن يثبت العقد بسندات رسمية أو عرفية، كما يمكن الإثبات بالرسائل أو دفاتر الطرفين...[3]؛ أمّا في الشركة التجارية فإنّه إستثناءاً تثبت الشركة بعقد رسمي وإلاّ كانت باطلة[4].

ثانيـــاً: الشهـــــــــر.

ألزم المشرّع الجزائري على الشركات التجارية القيد في السجل التجاري ذلك قصد إعلام الغير بوجود الشركة، لا تتمتّع الشركة التجارية بالشخصية المعنوية إلاّ من تاريخ قيدها في السجّل التجاري[5]؛ ويتم القيد في السجل التجاري على أساس طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقاً بالوثائق التالية:

---

[1] : بن حمودين جيلالي، المرجع السابق، ص 17. عمورة عمـــــار، المرجع السابق، ص 157.

[2] : عمورة عمـــــار، المرجع نفسه، ص 167.

[3] : نص المادة 30 من قانون التجاري الجزائري.

[4] : نص المادة 545/01 من قانون التجاري الجزائري.

[5] : نص المادة 549 من قانون التجاري الجزائري.

* نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة.
* نسخة من إعلان نشر القـــــانون الأساسي لمشركة في النشرة الرسمية لإعلانات القانونية.
* إثبات وجود محل مؤهلا لإستقبـــــال نشاط تجاري بتقديم سند الملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوفاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري، أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلّممن طرف هيئة عمومية[1].

يرى الأستـــــاذ : " حمر العين عبد القادر" أنّ الشركات التي تكون محل نشر لدى النشرة الرسمية لإعلانات القانونية، هي الشركات التي تقوم بنشاطها لإشباع حاجيات صغيرة ويكون رأس مالها بسيط، أمّا شركات المساهمة فرأس مالها ضخم وعدد المساهمين فيها كبير ذو تأثير على الإقتصاد الوطني، وحماية للمال الوطني ولجمهور المساهمين، كان الأجدر النشر في الجريدة الرسمية بدلاً من النشرة الرسمية لإعلانات القانونية[2].

[1] : نص المادة 09 من المرســـوم التنفيذي رقم : 15-111 المؤرخ في: 03 ماي 2015م المتعلّق بكيفيات القيد والتعديـــــل والشطب في السجّل التجاري، ج.ر.ج.ج.د.ش، ع: 24، الصادر في : 13 ماي 2015م.

[2] : حمر العين عبد القادر، المرجع السابق، ص 85.

المبحث الثّاني :

طـــرق تأسيس شركة المساهمة

إنّ قيام شركة المساهمة بمشروعات اقتصادية ضخمة، ممّا يتطلّب منها تجميع رؤوس أموال طائلة لغرض تحقيق أهدافها، الأمر الذي جعل عملية تأسيسها يتطلّب إجراءات معقّدة تختلف حسب طريقة تأسيسها؛ فيمكن أن يكون تأسيس شركة المساهمة بدعوة الجمهور للإكتتاب في رأس مال الشركة وهذا ما يسمّى بـ: " التأسيس باللجوء إلى الإدخـــار العلني"، ويمكن أن يقتصر تأسيس شركة المساهمة على المساهمين فقط دون الحاجة إلى دعوة الجمهور للإكتتاب في رأس مال الشركة وهذا ما يسمّى بـ:" التأسيس دون اللجوء في الإدخـــار العلني".

انطلاقاً ممّا سبق قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول تأسيس شركة المساهمة باللجوء إلى الإدّخـــار العلني في (**المطلب الـــأوّل**)؛كما نتناول تأسيسها دون اللجوء إلى الإدخار العلني أي التأسيس الفوري في (**المطلب الثاني**).

المطلب الأوّل :

تـــــأسيس شركة المساهمة باللجوء إلى الإدخار العلني.

نظراً لضخامة المشاريع التي تقوم بها شركات المساهمة والتي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة لا يمكن أن تتوفر عند شخص واحد أو أكثر، كان لابّد البحث عن وسيلة للحصول على هذه الأموال، وكان ذلك باللجوء إلى الجمهور للحصول عليها، وهو ما أطلق عليه المشرّع الجزائري لتأسيس شركة المساهمة، وعليه في هذا المطلب سنبيّن مختلف إجـــراءات تأسيس شركة المساهمة باللجوء إلى الإدخّـــار العلني[1]؛ كما خصص المشرّع الجزائري أحكـــام المواد من 604 إلى 695 من القانون التجاري لما يسميّ :"التأسيس باللجوء العلني للإدّخـــــار" الذي يتطلّب فيه رأسمال لا

[1] : كان المشروع الجزائري في ظل القانون رقم : 75-59 قد نظم تأسيس شركة المساهمة في حالة اللجوء إلى الإدخارالعلني تحت عنوان التأسيس المتتابع. وتم تعديل هذه التسمية بموجب المرسوم التشريعي رقم: 93-08 وأصبح يطلق عليها التأسيس باللجوء في الإدخـــار العلني.

يقل عن خمسة (05) ملايين جزائري[1]؛ إذن قسّمنا الفكرة إلى أربعة نقاط، تتمحور الأولى في تحرير وإيداع مشروع القانون الأساسي للشركة في (**الفرع الأوّل**)؛ والثانية حول إعلان ونشر القانون الأساسي للشركة في (**الفرع الثاني**)، والثالثة حول الإكتتاب في رأس مال الشركة في (**الفرع الثـــالث**)، أمّا النقطة الرابعة؛ فتتمحور حول دعوة الجمعية العامّة التأسيسية للإنعقاد في (**الفرع الرابع**).

الفرع الـــأول :

تحـــــرير وإيداع مشروع القانون الأساسي للشركة.

يسعى المؤسسون[2]؛ إلى تحرير عقد تأسيسي فيما بينهم يسمّى بـ: " العقـــد الإبتدائي "، الذي يعتبر الخطوة الأولى للوصول إلى غرض الشركة وهو تكوين شركة المساهمة؛ فحسب المادة 595 /01من القانون التجاري الجزائري التي تنص:"يحرّر موثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة بطلب من مؤسس أو أكثر وتودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري...".

---

[1] : باسماعيل محمد، المرجع السابق، ص 06.

[2] : فالمشرع الجزائري لم يحدد تعريف المؤسس لكن بالرجوع إلى نصوص القانون التجاري، ولاسيّما الأحكام الخاصة بالتأسيس فإنّ الشخص الذي يشرف على تنظيم إجراءات التأسيس يعد مؤسساً من خلال التوقيع على العقد التأسيس والقيام بإجراءت التأسيس والقيد والإيداع والنشر وكذا استدعاء المكتتبين إلى الجمعية التأسيسية غير أنه مادام لايوجد تعريف جامع ومانع للمؤسس لايجوز التوسع فيه؛ وبالتالي يجب الأخذ بالمفهوم الموسع، نقلاً عن : حمر العين عبد القادر، المرجع السابق، ص 15.

* أمّا المشرع المصري فحرص على تحديد معني المؤسس فعرفه في المادة 07/01 من القانون رقم: 159 لسنة 1981 بأنه: " كل من يشترك اشتراكً فعلياً في تأسيس الشركة بنية تحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك".نقلاً عن: محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، صفحة 148.

ولم يحدّد المشرع الجزائري أيضاً للشروط الواجب توفرها في المؤسس، وعليه يجب الرجوع إلى القواعد العامة وما تتطلبه للقيام بالعمل التجاري، فيشترط في ذلك توافر الأهلية التجارة الكاملة للمؤسسين لأنه يستحمل إلتزامات من جراء بعض التصرفات التي يقوم بها أثناء فترة تأسيس الشركة، وعليه تترتب عليه مسؤولية بنوعيها المدنية والجزائية هذا في حالة كون المؤسس شخص طبيعياً، أمّا إذا كان المؤسس شخصًا معنويًا فيجب أن يكون قد حاز على الشخصية المعنوية التي تخوله أهلية التأسيس، أمّا قبل تمتعه بهذه الشخصية فلا يجوز له تأسيس شركة المساهمة، نقلاً عن : فضيل نـــادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص158 و159.

وعليه فالإجراء الأوّل الذي يتولى المؤسسون القيام به وتحرير العقد الإبتدائي يبينون فيه النظام الأساسي للشركة، إذ يعدّ بمثابة ميثاق الشركة يحدد الكيفية التي تسير بمقتضاها الشركة منذ نشأتها إلى غاية إنقضائها وعليه تحدد حقوق والتزامات المساهمين.

فالقانون التجاري لم يحدد نموذج معيّن في هذا الشأن ولم ترد فيه البيانات الواجب إدراجها في هذا المحضر لكن باعتبار أنّ مشروع القانون الأساسي سيصبح هو ميثاق الشركة في المستقبل فبالإضافة إلى بيانات الواجب ذكرها في كل الشركات التجارية التي جاءت بها نص المادة 546 من القانون التجاري الجزائري[1]؛ فإنّه يجب ذكر في مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة البيانات التالية:

- ✓ تـــــأسيس الشركة من سبعة مؤسسين.
- ✓ تحـــــديد شكل الشركة ومدتها كذلك بيان تسميتها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأس مالها.
- ✓ إدارة الشركـــــة ورقابتها عدد المديرين، سلطاتهم ومكافأتهم.
- ✓ القواعـــــــد الخاصة بالجمعية العامّة وحقوق المساهمين في التصويت وكيفية المداومة.
- ✓ كيفيـــــــة توزيع الأرباح الصافية.

إذ يستلزم المصادقة على مشروع القانون الأساسي للشركة من طرف الجمعية العامّة التي تنعقد قبل التأسيس النهائي[2].

[1] : إذ تنص المادة 546 من قانون التجاري الجزائري : " يحدّد شكل الشركة ومدّتها لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، وكذلك عنوانها أو اسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي".

[2] : آيت مولود فاتح، حماية الإدّخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزّو، 2012م، ص 35.

الفرع الثـــاني :

إعـــلان ونشر القــانون الأساسي للشركة.

ألزمت المادة 595/02 المؤسسون بعد تحرّي القانون الأساسي وإيداع نسخة منه لدى المركز الوطني لسجّل التجاري بضرورة نشر المؤسسين، وهذا تحت مسؤولياتهم إعلاناً عن الإكتتاب وفقاً لشروط التي حددّها التنظيم، إذ نصّت المادة على أنّه : "ينشر المؤسسون تحت مسؤولياتهم إعلاناً حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم".

وقد تم تحديد هذه الشروط في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 95-438 كما يلي:" ينشر الإعلان المنصوص عليه في المادة 595/02 من القانون التجاري في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية قبل الشروع في عملية الإكتتاب وقبل أي إجـــراء يتعلّق بلإشهار؛ ويتضمّن هذا الإعلان البيانات الآتية:

01. تسمية الشـــركة التي تؤسس متبوعة برمزها إذا إقتضى الأمر.

02. شكل الشـــركة.

03. مبلغ رأس مـــال الشركة الذي يكتتب به.

04. عنـــوان مقر الشركة.

05. موضـــوع الشركة باختصار.

06. مـــدّة استمرار الشركة.

07. تـــاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي للشركة ومكانه.

08. عدد الأسهم التي ستكتتب بمقدار المبلغ المستحق الدفع حيناً الذي يتضمن علاوة الإصدار عند الإقتضاء.

09. القيمة الإسمية للأسهم التي ستصدر مع التمييز بين كل أصناف الأسهم عند الإقتضـــاء.

10. وصف مختصر للحصص العينة وتقييمها الإجمالي وكيفية تسديدها مع ذكر الحالة المؤقتة لهذا التقييم وكيفية تسديدها.

11. المنافع الخاصة المنصوص عليها في مشروع القانون الأساسي لصالح كل شخص.

12. شروط القبول في جمعيات المساهمين و ممارسة حق التصويت.

13. الشروط المتعلقة باعتماد المتنازل لهم عن الأسهم عند الإقتضاء.

14. الأحكام المتعلقة بتوزيع الفوائد وتكوين الإحتياطات وتوزيع فائض التصفية.

15. اسم الموثق وإقامته المهنية أو اسم شركة ومقرّ البنك، أو أي مؤسسة مالية أخرى مؤهلة قانوناً لاستلام الأموال الناتجة عن الإكتتاب.

16. الأجل المكتوب للإكتتاب مع ذكر إمكانية قفله مقدماً في حالة حدوث الإكتتاب الكلي قبل إنتهاء هذا الأجل.

17. كيفيات استدعاء الجمعية العامّة التأسيسية ومكان الإجتماع يوقّع المؤسسون على الإعلان الذي يذكرون فيها إماّ ألقابهم وأسمائهم المستعملة ومواطنهم وجنسيتهم واسم الشركة وشكلها ومقرها ومبلغ رأسمالها"[1].

وإن لم تحترم الإجـــــراءات المنصوص عليها في المادة 595/ [01-02]، فلن يقبل أي اكتتاب طبقاً لنص المادة 595/[03].

يتّضح مما سبق أن القانون ألزم المؤسسين بإعلان الجمهور ودعوته للإكتتاب الذي ينشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، إضافة إلى إدراج محتويات الإعلان في النشرات والمناشير التي يطلع المكتتبين عليها، فيجب أن تحتوي هذه المناشير على البيانات السالفة الذكر إضافة إلى ذلك عرض مختصر عن مشاريع المؤسسين فيما يتعلق باستعمال الأموال الناتجة عن تحرير الأسهم فيه[2].

بعد استكمال هذا الإجراء يتم اللجوء إلى الإكتتاب.

[1] : المرسوم التنفيذي رقم : 95-438 المؤرخ في: 23 ديسمبر 1995م، المتعلّق بتطبيق أحكام القانون التجاري المتعلّقة بشركات المساهمة والتجمّعات، ج.ر.ج.ج.د.ش، ع: 80، الصادر في : 24 ديسمبر 1995م.

[2] : حمر العين عبد القادر، المرجع السابق، ص 45.

الفرع الثالث :

الإكتتـــــاب في رأس مال الشركة

تعتبر مرحلة الإكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة من المراحل الأساسية لتأسيس الشركة، إذ تعتبر أداة لتجميع الجزء الأكبر من رأس مال الشركة، الأمر الذي أدى بالمشرّع الجزائري إلى إخضاعه لإجراءات صارمة بغرض حماية المكتتبين من جهة وعدم صوريته من جهة أخرى.

أوّلـــاً: تعريف الإكتتـــــاب.

* الإكتتـــــاب : تصرّف قـــانوني يلتزم بمقتضاه شخص يسمّى بـ: المكتتب بشراء أسهم أو أكثر من أسهم الشركة ويدفع قيمته الإسمية في المواعيد والنسب المحددة بعقدها ونظامها الأساسي ليصبح مساهماً في الشركة[1].

ثانيـــاً: شروط الإكتتـــــاب.

01. **أن يكون الإكتتاب في رأس مال الشركة كاملاً** : أييجب أن يكتتب برأس مال الشركة بكامله، أي يجب أن يكون الإكتتاب في جميع الأسهم المعروضة وليس في جزء منها وإلاّ كان الإكتتاب باطلاً والحكمة من ذلك تعود إلى أن رأس مال الشركة هو الضمان العام للدائنين[2].
02. **أن يكون الإكتتـــــاب باتًا** : أي لا يجوز الرجوع في الإكتتاب أو تعليقه بشرط كأن يكتتب شخص في عدد كبير من الأسهم شرط أن يتقلّد منصباً في الشركة في هذه الحالة يبطل الشرط، ويصح الإكتتاب وإذا كان الإكتتاب مضافاً إلى أجل يبطل الأجل وكان الإكتتاب فورياً فالرجوع في الإكتتاب أو تعلقه بشرط أو إضافته لأجل معين يؤدي إلى تخلص بعض المكتتبين من إلتزاماتهم[3].

---

[1] : عزيز العكيلي، القانون التجاري، د.ط، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997م، ص 268.

[2] : نص المادة 596 من قانون التجاري الجزائري. عمور عمار، المرجع السابق، ص 267. فضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 173.

[3] : فضيل نادية، شركات الأمـــوال في القانون الجزائري، المرجع نفسه، ص 172.

03. **أن يكون الإكتتـــــاب جدياً** : بمعنى أن يقصد المكتتب من وراء اكتتابه الإلتزام حقاً بدفع قيمة الأسهم والإنضمام إلى الشركة؛ وبالتالي يتحمل كل الأعباء الناجمة عن ذلك، والهدف من هذا الشرط منع الإكتتابات الصورية التي تتم بواسطة أشخاص يسخرهم المؤسسون بقصد الإيهام بتغطية كل الأسهم المطروحة، أو بهدف الإستحواذ عن طريق هؤلاء التابعين على أكبر عدد من أسهم الشركة[1].

04. **يجب أن يصدر الإكتتابعن سبعة (07) أشخاص على الأقل**[2].

05. **يشترط القانون نسبة معينة يجب دفعها عن الإكتتاب بمقدار الربع ¼ على الأقل من قيمتها الإسمية** ويتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناءاً على قرار مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، على أن لايتجاوز هذا الوفاء أجل أقصاه خمسة سنوات من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري[3].

ثالثـــاً: كيفية الإكتتـــاب.

ويكون الإكتتاب بأسهم نقدية أو بأسهم عينة، وعندما يكون بأسهم نقدية يجب أن تكون مدفوعة عند الإكتتاب بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الإسمية ويتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدّة مرّات بناء على قرار مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة، في أجل لايتجاوز خمس سنوات إبتداءً من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري، ولا يمكن مخالفة هذه القاعدة إلا بنص تشريعي صريح، وتكون الأسهم العيّنة مسدّدة القيمة بكاملها عند إصدارها[4]؛ ويتم إثبات الإكتتاب بالأسهم النقدية بموجب بطاقة اكتتاب تعدّ حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم[5]؛ كما تم تحديد

[1] : أسامة كامل، المرجع السابق، ص 76.

[2] : نص المادة 592/02 من قانون التجاري الجزائري

[3] : نص المادة 596 من قانون التجاري الجزائري. حمليل نوارة، الاكتتـــاب في رأسمال شركة الأسهم – ملتقى وطني حول النظـــام القانوني للشركات التجارية بين الواقع التشريعي والتطوّر التكنولوجي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، يومي : 19 و20 ماي 2014م، ص 07.

[4] : نص المادة 596 من قانون التجاري الجزائري.

[5] : نص المادة 597 من قانون التجاري الجزائري.

هذه الشروط بموجب المرسوم التنفيذي رقم : 438/95[1]؛ : "يؤرخ ويمضي بطاقة الإكتتـــاب المنصوص عليها في المادة 597 من القانون التجاري المكتتب أو موكله الذي يذكر بالأحرف الكاملة عدد السندات المكتتبة وتسلمه له نسخة منها على ورقة عادية"، ويبيّن في ورقة الإكتتاب ما يلي: "

01. تسمية الشـــركة التي تؤسس متبوعة برمزها عن اقتضى الأمر.

02. شكل الشـــركة.

03. مبلغ رأس مـــــال الشركة الذي يكتتب به.

04. عنـــــــوان مقرّ الشركة.

05. موضـــوع الشركة باختصار.

06. تـــــاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي للشركة ومكانه.

07. نسبة رأس مـــــال الذي يكتتب نقداً والنسبة المتمثلة في الحصص العينة عند الإقتضاء.

08. كيفيـــــة إصدار الأسهم المكتتبة نقداً.

09. اســـم الشركة وتسميتها وعنوان الشخص الذي يستلم الأموال.

10. لقب المكتتب واسمه المستعمل وموطنه وعدد السندات التي اكتتبها.

11. الإشعـــــار بتسليم نسخة من بطاقة الإكتتاب إلى المكتبة.

12. تـــــاريخ نشر الإعلان المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه في النشرة الرسمية لإعلانات القانونية".

تودع الأموال الناتجة عن الإكتتابات النقدية وقائمة المكتتبين مع ذكر المبالغ التي يدفعها كل مكتتب، لدى الموثق أو لدى مؤسسة مالية مؤهلة قانوناً[2]؛ تكون الإكتتابات والمبالغ المدفوعة مثبتة في تصريح المؤسسين بواسطة عقد موثق ويؤكد الموثق بناء على تقديم بطاقات الإكتتاب، في مضمون العقد الذي يحرره، إنّ مبلغ الدفعات المصرح بها من المؤسسين يطابق مقدار المبالغ المودعة بين يديه

[1] : نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم : 95-438، المؤرخ في : 23 ديسمبر 1995م، المتضمّن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلّقة بشركات المساهمة والتجمّعات، ج.ر.ج.ج.د.ش، ع : 80، الصادر في : 24 ديسمبر 1995م.

[2] : نص المادة 598 من قانون التجاري الجزائري.

أو لدى المؤسسات المالية المؤهلة قانوناً[1]؛ ومتى تم الإكتتاب بالأسهم المطروحة على الوجه المبيّن قانوناً وجب على المكتتبين الوفاء بقيمة الأسهم التي اكتتبو فيها[2]؛ ويكون الوفاء في الأصل بالنقود ويجوز أن يكون بالشيك لأنه يعتبر أداة وفاء كالنقود، كما يمكن أن يكون عن طريق النقل المصرفي شرط أن يكون فعلياً، إذ دخلت حصص عّينة في تكوين رأس مال شركة المساهمة سواء كانت مادية أو معنوية تكون محلا تجارياً أو عقار أو آلات...إلخ.

يمكن أن تكون محلاً للتلاعب أو المبالغة في تقويمها مما يؤدي إلى الأضرار بأصحاب الأسهم النقدية، وعليه تقتضي الحصص العينية أكثر مما تقتضيه الحصص النقدية[3].

أعطى المشرّع الجزائري اهتماماً كبيراً لهذه الحصص إذا ماقدمت كمساهمة في الشركة، بحيث أوجب على المؤسسون بتقدير الحصص العينية التي تقوم نقداً، ويدرج هذا مشروع القانون الأساسي وهو مايستنتج من قانون المادة 601 من القانون التجاري الجزائري،المشروع لم يكتفي بهذا التقدير تفادياً لمبالغة في تقدير حصتهم العينية لهذا استوجب تعيين خبراء لتقديرها مع ضمان استقلاليتهم والإختصاص في عملهم[4]؛ إذ وضع المشرع الجزائري قواعد خاصة للمراقبة لضمان فعّالية عملية التحقيق بغرض التقديم الأمثل للحصص العينية، لذا عزّز المشرّع استقلاليتهم وحيادهم من خلال إخضاع الخبراء المعينين لحالات التنافي[5].

اشترط القانون التجاري الجزائري إصدار الأسهم العينية وتسليمها لأصحابها مقابل وفاء كامل الحصص التي تمثل هذه الأسهم[6]؛ الغاية من ذلك هو تسهيل تقويم هذه الحصص إضافة إلى ذلك

---

[1] : نص المادة 599 من قانون التجاري الجزائري.

[2] : أســـــامة كامل، المرجع السابق، ص 78.

[3] : حمر العين عبد القادر، المرجع السابق، ص 61.

[4] : إذ تنص المادة 601 من قانون التجاري الجزائري في حكمها، على أنّه : " يعين في حالة ما إذا كانت الحصص المقدّمة عينية ما عدا في حالة وجود أحكام تشريعية خاصة مندوب واحد لحصص أو أكثر بقرار قضائي بناء على طلب المؤسسين أو أحدهم ويخضع هؤلاء لأحكام التنافي المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 06 أدناه".

[5] : نص المادة 715 مكرر 06 من قانون التجاري الجزائري

[6] : نص المادة 596 من قانون التجاري الجزائري

حتى لا تفقد هذه الحصص قيمتها وفي غالب الأحيان؛ فإنّ مشروع الشركة يحتاج إلى هذه الحصص سواء كانت عقارات أو منشآت يمكن أن تكون منطلقاً لتجسيد مشروع الشركة.

وبالتالي فالوفاء بالحصص العينية عند التأسيس يعتبر من النظام العام؛ فلا يجوز للمؤسس ولا للجمعية العمومية التأسيسية أو سواها إعفاء مقدم الحصة العينية من وفاء قيمتها عند الإكتتاب أو عند تأسيس الشركة[1].

الفرع الرابع :

دعوة الجمعية العامّـــة التأسيسية للإنعقـــاد

تعتبر دعوة الجمعية العمومية التأسيسة للإنعقاد من بين خصوصيات تأسيس الشركة التي تلجأ إلى الدعوة العلنية للإدّخار، بحيث أنّه إذا كان التأسيس دون اللجوء العلني للإدّخـــار فلا حاجة لإجماع الجمعية العامة التأسيسية[2]؛ إذ يقوم المؤسسون بعد التصريح بالإكتتـــاب والدفعات باستدعاء المكتتبين إلى الجمعية العامّة التأسيسية، يكون ذلك وفقاً للأشكال والآجال المنصوص عليها في التنظيم[3]؛ وتم تحديدها في المرسوم التنفيذي رقم: 438/95 السالف الذكر، "تستدعي الجمعية العامة التأسيسة المنصوص عليها في المادة600 من القانون التجاري إلى المكان المشار إليه في الإعلان المذكور في المادة 2 أعلاه. ويذكر استدعاء اســـم الشركة؛ شكـــلها؛ وعنـــوان مقـــرّها؛ ومبلغ رأس مال الجمعية؛ وساعتها ومكان جدول أعمالها؛ ويندرج هذا الإستدعاء في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة مؤهلة لإستلام الإعلانات القانونية في ولاية مقر الشركة قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية"[4].

تثبت هذه الجمعية أنّ رأس مال مكتتب به كله، وأنّ مبلغ الأسهم مستحق الدفع، وتبديرأيها في المصادقة على القانون الأساسي الذي لايقبل التعديل وإلاّ بإجماع أراء جميع المكتتبين وتعيين القائمين بالإدارة الأولين وأعضاء مجلس المراقبة وتعيين واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات، كما

[1] : حمر العين عبد القادر، المرجع نفسه، ص 68 و69.

[2] : آيت مولود فاتح، المرجع السابق، ص 55

[3] : نص المادة 600 من قانون التجاري الجزائري.

[4] : نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم : 95- 438 السالف الذكر.

يجب أن يتضمّن محضر الجلسة الخاصة بالجمعية عند الإقتضاء إثبات قبول القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المراقبة ومندوبي الحسابات ووظائفهم[1]؛ كما تقوم الجمعية العامة التأسيسية بتعيّن بحالة ما إذا كانت الحصص المقدّمة عينية مندوب واحد أو أكثر بقرار قضائي بناء على طلب المؤسسين أو إحداهم أو يخضع هؤلاء لأحكام التنافي لمنصوص عليها في المادة715 مكرر6[2].

يقوم مندوبي الحصص بتقدير الحصص العينية ويكون ذلك على مسؤوليتهم ويوضع تقرير المودع لدى المركز الوطني للسجل التجاري مع القانون الأساسي تحت تصرّف المكتتبين بمقرّ الشركة[3]؛ إذ يجب على الجمعية العامة التأسيسية أن تفصل في تقدير الحصص، ولا يجوز لها أن تخفض هذا التقدير إلا بإجماع المكتتبين[4].

وعند عدم الموافقة الصريحة من مقدمي الحصص المشار إليها في المحضر تعد الشركة غير مؤسسة[5]، تنشأ الشركة قانوناً وتتكامل شخصيتها المعنوية عند إتمام هذه الإجراءات، فيجب هما شهرها وإثبات الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة[6]؛ ويجب أن تتأسس الشركة في أجل ستة أشهر، ابتداء من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري، وإن لم تأسس خلال هذا الأجل يمكن لكل مكتتب أن يطالب أمام القضاء، بتعيين وكيل مكلّف بسحب الأموال عادتها للمكتتبين[7]؛ ولا يجوز للوكيل سحب الأموال الناتجة عن الإكتتابات النقدية قبل تسجيل الشركة في السجل التجاري[8].

[1] : نص المادة 600/02 من قانون التجاري الجزائري.
[2] : نص المادة 601/01 من قانون التجاري الجزائري.
[3] : نص المادة 601/02 من قانون التجاري الجزائري.
[4] : نص المادة 601/03 من قانون التجاري الجزائري.
[5] : نص المادة 601/04 من قانون التجاري الجزائري.
[6] : نص المادة 549 من قانون التجاري الجزائري.
[7] : نص المادة 604/02 من قانون التجاري الجزائري.
[8] : نص المادة 604/01 من قانون التجاري الجزائري.

المطلب الثاني :

تـــــأسيس شركة المساهمة بدون اللجوء إلى الإدخار العلني.

يخضع التأسيس هنا إلى إجراءات بسيطة مقارنة مع التأسيس المتتابع، هذا يعود إلى قدرة المؤسسين في تكوين رأس مال الشركة دون الحاجة إلى الإلتجاء للجمهور؛ وبالتالي يقتصر الإكتتاب بكامل رأس مال على المؤسسين فقط[1]، ومن ثمة لاتوجد خطورة على الإدخار العام ولا على المدخرين الذين استهدف المشرع حمايتهم بالإجراءات المركبة عند التأسيس عن طريق الإدّخـــار العلني، وبالتالي قام بتبسيط إجراءات تأسيس شركة المساهمة التي لا تلجأ إلى الإدخار العلني وتبني إجراءات أخرى[2].

وعليه سنتناول في هذا المطلب تبسيط الإجراءات في (**الفرع الـــأوّل**) القواعد المتبناة في التأسيس بدون اللجوء إلى الإدخار العلني لشركة المساهم في (**الفرع الثـــاني**).

الفرع الـــأوّل :

تبسيط الإجـــــــراءات.

إنّ تأسيس شركة المساهم بدون اللجوء إلى علنية الإدخار لا تحتاج إلى إجراءات كثيرة؛ وبالتالي أعفاها المشرّع الجزائري من بعض الإجـــــراءات التي تستلزم في التأسيس عن طريق اللجوء العلني للإدخّـــــار العلني، وتبنى إجراءات بصدد التأسيس دون اللجوء إلى الإدخار العلني.

يصرّ المشرع الجزائري إجراءات تأسيس شركة المساهمة في حالة عدم اللجوء إلى الإدخار العلني، وذلك بإعفائها من بعض الأحكام التي تطبّق على التأسيس باللجوء إلى الإدخار العلني (المتتابع)، وبالتالي أصبحت إجـــــراءات بسيطة وسهلة خالية من كل تعقيد ويظهر هذا التسهيل في عدّة نقاط نلخصها كما يلي:

---

[1] : منتديات طموحنا، شركة المســـاهمة، على الساعة: 15:41 مساءاً، يوم : 12 أكتوبر 2020م، نقلاً عن الموقع الإلكتروني : https://www.tomohna.net

[2] : في ظلّ القانون رقم : 75-59 السالف الذكر، قد نظّم المشرّع الجزائري تأسيس شركة المساهمة في حالة عدم اللجوء إلى الإدّخار العلني تحت عنوان التأسيس الفوري، وتمّ تعديل هذه التسمية بموجب المرسوم التشريعي رقم : 93-08 وأصبح يطلق عليها :"التأسيس باللجوء إلى الإدّخـــــــار العلني".

أوّلـــاً: تخفيض الأدنى لرأس مـــــال.

خفض المشرّع الجزائري من رأس مـــال شركة المساهمة في حالة عدم تأسيسها بدون اللجوء إلى الإدخّار العلني، بحيث إشتراط مليون جزائري كحد أدنى لرأس مال الشركة، بحيث تنص المادة 594/01 من القانون التجاري الجزائري: "يجب أن يكون رأس مال الشركة بمقدار خمسة (5) ملايين دينار جزائري على الأقل إذا ما لجأت الشركة علنية للإدخـــار ومليون دينار على الأقل في حالة المخالفة".

يظهر التبسيط في رأسمـــــال بتخفيض الحدّ الأدنى الذي كان (05) خمسة ملايين دينار جزائري عند التأسيس باللجوء إلى الإدّخـــار العلني (المتتابع) إلى مليون دينار جزائري في حالة التأسيس باللجوء إلى الإدّخار العلني (الفوري)، كما يعود التبسيط إلى أنّ في التأسيس المتتابع الأسهم تطرح إلى الجمهور بغرض الزيادة في رأسمـــــال ومنح الفرصة لمن يرغب في الإنضمام للشركة، أمّا في التأسيس الفوري؛ فهي مسألة داخلية لا حاجة لدعوة الجمهور، إذ رأسمـــــال الشركة يجمع من طرف المؤسسين وحدهم شرط على أن لا يقلّ عددهم سبعة[1].

يجب الحفاظ على الحد الأدنى لرأس مال الشركة المحدد قانوناً في حالة التأسيس الفوري أي أن يبقى ثابتاً، يعتبر الضمان الوحيد لدائني الشركة في حالة التخفيض ولم يتم تحويل الشركة أو زيادة رأس مالها في أجل سنة يمكن لكل ذي مصلحة المطالبة القضائية بحل الشركة بعد إنذارها[2].

ثانيـــاً : الإستغنـــــاء على بعض الأحكـــام.

أعفى المشرع الجزائري شركة المساهمة من بعض الإجراءات في حالة تأسيسها دون اللجوء إلى الإدّخار العلني، وهذا ما جاء في نص المادة 605 من القانون التجاري الجزائري[3]؛ كما يعفي المشرّع

---

[1] : حمر العين عبد القادر، المرجع السابق، ص88.

[2] : هذا مانصّت عليه المادة 594/02-03:"ويجب أن يكون تخفيض رأس مال إلى مبلغ أقل متبوعاً من أجل سنة واحدة بزيادة تساوي المبلغ المذكور في المقطع السابق إلا إذا تحولت في ظرف نفس الأجل إلى شركة ذات شكل آخر، وفي غياب ذلك يجوز لكل معنى بالأمر المطالبة قضائياً بحل الشركة بعد إنذار ممثليها بتسوية الوضعية".

[3] :وهذا ما آلت إليه المادة 605 من قانون التجاري الجزائري في حكمها على أنّه : "تطبّق أحكـــــام 605/01 أعلاه ما عدا المواد 595 و597 و600 و601 (المقاطع 2؛3؛ 4) و602 و603 عندما لا يتّم اللجوء علانية للإدّخـــار".

الجزائري الشركة التي تلجأ إلى طريقة التأسيس بدون اللجوء إلى الإدّخار العلني من بعض الإجراءات الواجب إتبّاعها في حالة التأسيس بالاكتتاب العام؛ فلا يستلزم المشرّع ما يلي :

* وضع مشروع القـــــانون الأساسي[1].
* كذلك لا يتطلّب التأسيس إجراءات إعلان الاكتتـــــاب، ولا النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية[2]؛ ولا إثبات الاكتتاب بالأسهم النقدية بموجب بطـــــاقة الاكتتاب، لأنّ الغرض منها هو حماية الجمهور المكتتبين[3].
* في التأسيس الفوري لا حاجة لاستدعاء المكتتبين إلى الجمعية التأسيسية عكس في التأسيس المتتابع الذي يعدّ إجـــــــراء ملزم[4].
* وضع تقرير حول تقدير الحصص العينية تحت تصرّف المكتتبين[5]؛ ولا تفصل الجمعية العامّة في تقدير الحصص أو تخفيض التقدير[6]؛ ولا حاجة للموافقة من مقدمي الحصص العينية على تخفيضها، مادام أنّه لا وجود للجمهور بل اقتصر الاكتتاب على المؤسسين فقط[7].

الفرع الثـــــاني:

الأحكام والقواعد المتبنّاة في تأسيس شركة المساهمة بدون اللجوء إلى الإدّخـــــار العلني.

أعفى المشرّع الجزائري كما سبق لنا الذكر شركة المساهمة التي لا تلجأ إلى الإدّخار العلني من بعض الإجراءات وأبقى ببعضها، كما أنّه تبنّى قواعد بصدد التأسيس الفوري، وسنتناول إجراءات تأسيس شركة المساهمة التي لا تلجأ إلى علنية الإدّخـــــار، والتي تتمثّل فيما يلي :

أوّلاً : الاكتتاب في رأس مـــال الشركة وإيداع الأمـــوال.

---

[1] : نص المادة 595/01 من قانون التجـــــاري الجزائري.
[2] : نص المادة 595/02 من قانون التجـــــاري الجزائري.
[3] : نص المادة 597 من قانون التجـــــاري الجزائري.
[4] : نص المادة 600 من قانون التجـــــاري الجزائري.
[5] : نص المادة 601/02 من قانون التجـــــاري الجزائري.
[6] : نص المادة 601/03 من قانون التجـــــاري الجزائري.
[7] : نص المادة 601/04 من قانون التجـــــاري الجزائري.

يقتصر الاكتتـــاب عل المؤسسين وحدهم، ويشترط القانون أن يكتتب الرأسمـــال بكامله، وتكون الأسهم المالية مدفوعة عند الاكتتـــاب بمقدار ¼ على الأقل من قيمتها الإسمية، ويتّم وفاء الزيادة في مدّة معنية والأسهم العينية تكون مسدّدة القيمة عند إصدارها[1].

أمّا بالنسبة لإيداع الأموال تطبّق نفس أحكـــام التأسيس المتتابع المتعلّقة بالإيداع، حيث تودع الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية وقائمة المكتتبين مع ذكر المبالغ التي يدفعها كل مكتتب لدى موثق أو مؤسسة مؤهّلة قانوناً[2]؛ كما تثبت الدفعات بمقتضى تصريح من مساهم أو أكثر في عقد توثيق، بناءاً على تقديم قائمة المساهمين محدودة المبالغ التي يحدّدها كل مساهم[3].

ثانيـــاً : القـــانون الأساسي للشركة :

يفرض القانون على كل الشركات التجارية كتابة العقد التأسيس للشركة، باستثناء شركة المحاصة، ما دام أنّها لا تتمتّع بالضخية المعنوية وليس لها وجود قانوني تجاة الغير[4]؛ كما يستلزم القانون القانون تحرير مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة في حالة التأسيس باللجوء إلى علنية الإدّخـــار، أمّا في حالة عدم اللجوء إلى الإدّخـــار العلني فلا حاجة إلى تحرير مشروع القانون الأساسي بل يكون بتحرير القانون الأساسي[5].

01. شكـــل القانون الأساسي : لم يرد في القانون شكل القانون الأساسي لشركة المساهمة في حالة التأسيس الفوري، عكس ما هو عليه في حالة التأسيس المتتابع الذي نص فيه صراحةً على ضرورة تحرير مشروع القانون الأساسي في شكل رسمي لدى موثّق وقياساً لما تضمنته في حكم المادة 545 من القـــانون التجاري الجزائري[6]؛لذلك يجب إفراغ القانون الأساسي للشركة، حتى وإن تأسّست دون اللجوء العلني للإدّخـــار في شكل رسمي لدى موثق.

---

[1] : نص المادة 596 من قانون التجـــاري الجزائري.

[2] : نص المادة 598 من قانون التجـــاري الجزائري.

[3] : نص المادة 606 من قانون التجـــاري الجزائري.

[4] : نص المادة 795 مكرر 02 من قانون التجاري الجزائري.

[5] : نص المادة 595/01 من قانون التجاري الجزائري.

[6] : تنص المادة 545 من قانون التجاري الجزائري على أنّه : " تثبت الشركة بعقد رسمي وإلاّ كانت باطلة ".

02. **مضمون القـــــانون الأساسي** : إذ يعدّ القانون الأساسي للشركة بمثابة دستورها الذي تسير عليه الشركة على نهجه، وقد حدّدت النصوص التشريعية والتنظيمية بعض الأحكـــــام التي يجب تأكيدها في شركة المساهمة، بحيث أنّ هناك أحكـــــام تشترك فيها كل الشركات التجارية، وهذا ما آلت إليه المادة 546 من قانون التجاري الجزائري في فحواها[1]؛ فهناك أحكام تشترك فيها شركـــــات ذات أسهم وهي نفس البيانات التي يجب ذكرها في مشروع القانون الأساسي بالنسبة للتأسيس المتتابع، ويمكن إدراج شروط أخرى في القانون الأساسي شرط أن لا تتنافى والنظـــــام العام؛ أمّا الأحكـــــام التي تنفرد بها شركة المساهمة ذات التأسيس الفوري بالإضافة إلى البيانات السالفة الذكر؛ فإنّ القانون الأساسي يشمل ما يلي :

أ. **تقدير الحصص العينية** : قد يكون رأسمـــــال شركة المساهمة من حصص عينية، ويمكن أن تقوم هذه الحصص بشكل يخالف حقيقة قيمتها، والأمر الذي يضرّ بالمؤسسين الآخرين سواء كانوا أصحـــــاب حصص عينية أو نقدية فضلاً عن الأضرار بدائني الشركة[2]؛ فتقدير الحصص العينية يجب أن يتّم بواسطة خبير لهذه الحصص، إذ يتمّ التقدير تحت مسؤوليته، وعليه أن يضع تقريراً عن ذلك ويلحق بالقانون الأساسي للشركة[3].

ب. **التوقيع على القانون الأســـــاسي** : يوقّع المساهمون على القانون الأساسي إمّا بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزوّد بتفويض خاص[4]؛ كما أنّه وقبل التوقيع على القانون الأساسي للشركة، اشترط اشترط المشرّع إفراغ الدفعات لدى موثّق[5]؛ وبعد استفتاء هذه الإجراءات لابدّ من قيد الشركة

---

[1] : تنص المادة 546 من قانون التجاري الجزائري على أنّه : "يحدّد شكل الشركة ومدّتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، وكذلك عنوانها واسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ مالها في قانونها الأساسي ".

[2] : وقد نصت المادة 607/01 من قانون التجاري الجزائري في حكمها على أنّه : " ويشمل القانون الأساسي على تقدير الحصص العينية، ويتّم هذا التقدير بناءاً على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعدّه مندوب الحصص تحت مسؤوليته ".

[3] : نص المادة 601/01 من قانون التجاري الجزائري.

[4] : إذ تنص المادة 608 من قانون التجاري الجزائري : "يوقّع المساهمون القانون الأساسي إمّا بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزوّد بتفويض خاص بعد تصريح الموثق بالدفعات، ويعدّ وضع التقرير المشار إليه في المادة السابقة تحت تصرّف المساهمين حسب الشروط والآجال المحدّدة عن طريق التنظيم ".

[5] : حكم المادة 606 من قانون التجاري الجزائري.

وشهرها لدى المركز الوطني للسجّل التجاري، وذلك طبقاً لنص المادة 549 من قانون التجاري الجزائري.

خلاصة الفصل الأول :

ومن خلال هذا الفصل، تختلف إجراءات تأسيس شركة المساهمة من شركة إلى أخرى؛ فالتأسيس في شركة المساهمة ينقسم إلى نوعين : التأسيس عن طريق الاكتتاب العام؛ والتأسيس الفوري، كما للشركة أنواع، لكن المشرّع الجزائري لم يذكر أنواع لشركة المساهمة، إذ تنحصر الطبيعة القانونية لشركة المساهمة في نظرتين؛ الأولى تتمثّل في النظرية العقدية، أمّ الثانية فهي نظرية المؤسسة أو المنظمة، وينقسم رأسمال شركة المساهمة إلى أسهم متساوية القيم وإلى سندات قابلة للتداول، كما لها خصائص تميّزها عن غيرها من شركات، حيث تقوم شركة المساهمة على الاعتبار المالي، وتكون فيها مسؤولية الشريك محدودة حسب ما قدّمه والحدّ الأدنى لعدد الشركـــــاء.

الفصل الثاني :

إدارة شركة المســـاهمة وانقضـــاؤها

الفصل الثـــــاني:

إدارة شركة المســـــاهمة وانقضـــــاؤها.

تضم شركات المساهمة أعداداً كبيرة من المساهمين، وما تقتضيه القواعد العامّة هو أن يشارك جميع المساهمين في إدارتها، غير أنّه ولكثرة عدد المساهمين؛ فإنّه يستحيل تجسيد ذلك من الناحية العلمية، مما أدّى بالمشرّع إلى التدخل لتنظيم إدارة هذه الشركة، وقام بتوزيع الإدارة على هيئات متعددة، وأوجب أن يكون لها مجلس إدارة أو مجلس مديرين حسب النظام المتبع على اعتبار تبنيه نظام جديد في التسيير بموجب المرسوم التشريعي رقم: 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، ونص كذلك على أن يكون لشركة المساهمة جمعية عامة للمساهمين تتداول أمور نشاطها، وهيئة رقابية تخص بفحص دفاتر الشركة وحساباتها.

وشركة المساهمة كغيرها من الشركات مثلها مثل الشخص الطبيعي، تعيش وتمارس نشاطها ويأتي اليوم الذي تنقضي فيه، وتنحل كل رابطة قانونية جمعت الشركاء[1]؛ وعلى ضوء ما تقدّم سنتطرق في هذا الفصل إلى إدارة شركة المساهمة في مبحث أول وفي المبحث الثاني سوف نتطرق إلى انقضاء شركة المساهمة.

[1] : عبد الفتاح الرحماني، انقضاء عقد شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، 1997م-1998م، ص2.

المبحث الأول:

إدارة شركة المســـــاهمة

يشترك في إدارة شركة المساهمة وسيرها عدّة هيئات ذات اختصاصات محدودة، من شأنها أن تكفل إدارة أمورها وتسيير شؤونها وفق ما نص على القانون، وهذه الهيئات هي: مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ومجلس المراقبة، الجمعيات العامة للمساهمين ومندوبو الحسابات، وسنتطرّق من خلال هذا المبحث لكل هيئة من هذه الهيئات بشيء من التفصيل فخصصنا (**المطلب الـــأول**) لكل من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ومجلس المراقبة، وتناولنا في (**المطلب الثاني**) الجمعية العامة للمساهمين، وخصصنا (**المطلب الثـــالث**) لمندوبي الحسابات.

المطلب الأول:

مجلس الـــإدارة أو مجلس المديرين ومجلس المراقبة.

إنّ تسيير شركة المساهمة يخضع لنظام معقد مقارنة بتسيير الشركات التجارية الأخرى فالمشرع أقر لتسيير هذا النوع من الشركات نظامين، نظام يرى بأنّ الشركة يجب أن تسير من قبل مجلس إدارة ورئيس لهذا المجلس، ونظام يرى بأنّ تعهد الإدارة لعدّة أشخاص، وهو ما يسمّى بـ: "مجلس المديرين ومجلس المراقبة".

الفرع الأول:

مجلـــــس الإدارة

وهو ذلك الكيان الإداري الذي يتكوّن من عدد معيّن من الأعضاء، يتولّى إدارة أعمال الشركة بما يمكنها من تحقيق غرضها ونجاحها في السوق، ويأتي على رأس هذا المجلس عضو يسمى رئيس مجلس الإدارة، ينظّم القانون حدود سلطاته ومسؤولياته"[1]؛ ويتم تنظيم هذا المجلس وفق الأحكام التالية:

[1]: عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركـــات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002م، ص 279.

أوّلـــــًا: تشكيلة مجلس الـــــإدارة.

يتشكّل مجلس الإدارة شركة المساهمة من ثلاثة أعضاء كحد أدنى، ومن اثني عشر عضو كحد أقصى، باستثناء حالة الاندماج فيمكن أن يتجاوز عدد الأعضاء الحد الأقصى شريطة ألا يتجاوز الأربعة وعشرون عضو، مع وجوب أن يكون هؤلاء الأعضاء قد مارسوا أعمال الإدارة منذ أكثر من ستة أشهر[1]؛ ولا تقتصر العضوية في مجلس الإدارة على الأشخاص الطبيعيين فقط، بل يجوز تعيين شخص معنوي للقيام بالإدارة[2]؛ وهذا ما نصت عليه المادة 612/02 من القانون التجاري بقولها: "...ويجوز تعيين شخص معنوي قائما بالإدارة .....".

وفي حالة انخفاض عدد الأعضاء عن الحد الأدنى الذي يقتضيه القانون، ألزم المشرّع باقي الأعضاء القائمين بالإدارة بضرورة استدعاء الجمعية العامّة العادية للانعقاد قصد إتمام عدد أعضاء المجلس، أمّا في حالة ما إذا انخفض عدد الأعضاء عن الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي ودون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني، فإنّ المشرعّ أجاز للمجلس القيام بتعيينات مؤقتة إلى حين اكتمال العدد، بشرط أن تتم هذه التعيينات في أجل 03 أشهر من تاريخ شغور المنصب[3].

ويتعيّن على مجلس الإدارة أن يختار من بين أعضائه رئيسًا، وهذا ما نصت عليه المادة 635 من القانون التجاري، والحكمة من تعيين هذا الرئيس أنّ مجلس الإدارة لا يستطيع أن يواجه حاجات الإدارة اليومية، لذا كان لابّد من شخص يختاره المجلس من بين أعضائه كي يتفرغ لهذه المهمة[4]؛ فيتولّى هذا الرئيس الإدارة العامّة في الشركة، ويقوم بتمثيل الشركة أمام الجهات الرسمية وفي علاقتها مع الغير[5]، ويعني ذلك أنّ رئيس مجلس الإدارة لا يعتبر في مواجهة الغير وكيلاً عن مجلس الإدارة، وإنّما

[1]:نص المادة 610 من الأمر رقم: 75-59 المؤرخ في: 20 رمضان 1395هـ الموافـق لـ : 26 سبتمبر 1975م، المتضمّن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج.د.ش، ع: 101، المعدّل والمتمّم.

[2] : عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2009، ص 259.

[3] : نص المادة 617 من الأمر رقم : 75-59، المرجع نفـــسه.

[4] : عزيز العكيلي، الشركـــات التجارية، ط1، دار الثقافة للنشر وللتوزيع، عمـــان، 2007م، ص 218.

[5] : علي البارودي- محمد السيد الفقي، القانون التجاري، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006م، ص 413.

يعتبر بمثابة "يد الشركة" ذاتها التي تجسد أعمالها في الواقع المادي[1]؛ ولما كان يصعب على رئيس مجلس إدارة شركة المساهمة أن يقوم بأعمال الإدارة الفعلية كلها، نظرا لكثرة انشغالاته في الشركة ذاتها، لذا فإنّ القانون أجاز له أن يستعين بمساعد أو مساعدين، قصد مساعدته في مهمة التسيير والإدارة اليومية لشركة المساهمة، وهذا ما نصت عليه المادة 639من القانون التجاري بقولها: " يجوز لمجلس الإدارة بناء على اقتراح الرئيس، أن يكلّف شخصاً أو شخصين طبيعيين ليساعدا الرئيس كمديرين عامين".

ثانيـــــاً: تعيين أعضـــاء مجلس الإدارة ومدة وشروط عضويتهم.

01. تعيـين أعضـاء مجلـس الإدارة: الأصـل أن يـتم تعيـين أعضـاء مجلـس الإدارة عـن طريـق الانتخاب من طرف الجمعية العامّة العادية أو الجمعية التأسيسية تطبيقاً لنص المادة 611 من القانون التجاري، باستثناء أوّل مجلس يدير شركة المساهمة في حالة التأسيس الفوري فهم يعينون في القانون الأساسي للشركة ثم تعرض هذه التعيينات على الجمعية التأسيسية للمصادقة عليها ويطلق على هذا المجلس اسم مجلس الإدارة التنظيمي[2]؛ غير أنّ المشرعّ خول سلطة التعيين لمجلس الإدارة بصورة مؤقتة في حالة ما إذا انخفض عدد الأعضاء عن الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني وهذا ما نصت عليه المادة 617 من القانون التجاري.

02. مدّة عضوية أعضـــــاء مجلس الإدارة: الأصل أنّ مدّة العضوية في مجلس الإدارة ليست دائمة، بل هي مؤقتة فلا يجوز ان تتجاوز ستة (06) سنوات ويذكر ذلك في العقد التأسيسي للشركة[3]؛ غير أنّ المشرّع أجاز إعادة انتخاب القائمين بالإدارة، كما أجاز للجمعية العامّة العادية عزلهم في أي وقت[4].

[1] : عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 597.

[2] : نادية فضيل، المرجع السابق، ص 234.

[3] :نص المادة 611، من الأمر رقم : 75-59، المرجع السابق.

[4] :نص المادة 613، من الأمر رقم : 75- 59، المرجع نفسه.

03. شروط عضوية أعضـــــاء مجلس الإدارة: ويشترط في المرشح لعضوية مجلس الإدارة جملة من الشروط تتمثل أهمّها في الآتي:

أ. **حظر الانتمـــــاء إلى أكثر من 05 مجالس إدارة:** وهذا ما نصت عليه المادة 612 من القانون التجاري بقولها:" لا يمكن لشخص طبيعي الانتماء في نفس الوقت إلى أكثر من 05 مجالس أدارة لشركات مساهمة يوجد مقرها بالجزائر".

والحكمة من هذا القيد هي الحد من سيطرة واحتكار من سيطرة عدد قليل من رجال الأعمال على عضوية العديد من مجالس إدارة الشركات، علاوة على ضمان جدية عمل الأعضاء، إذ يستحيل على عضو واحد أن يضطلع بأعباء العديد من مجالس إدارة شركات مساهمة[1].

ب.**توفر صفة المســـــاهم في العضو:** ويشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من المساهمين في الشركة، وأن يمتلك حد أدنى من الأسهم تسمى أسهم الضمان، لأنّها تخصص لضمان الإدارة[2]؛ والحكمة من ذلك أنّ المساهم صاحب مصلحة في الشركة، لذا فهو أكثر من غيره حرصا على رعاية مصلحة الشركة وعدم التفريط بحقوقها، فيبذل في سبيل قصارى جهده في إدارة شؤونها[3]؛ وقد أوجب المشرّع الجزائري بموجب المادة 619 من القانون التجاري على وجوب امتلاك مجلس الإدارة لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20 بالمائة من رأس مال الشركة تسمى أسهم الضمان.

[1] : فتيحة يوسف، المولودة عماري، أحكـــــام الشركات التجارية وفقاً للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، د.ط، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2007م، ص 151.

[2] : علي البارودي- محمد السيد الفقى، المرجع السابق، ص 432.

[3] : عزيز العيكلي، المرجع السابق، ص 283.

ثالثـــاً: سلطـــات مجلس الإدارة والقيود الواردة عليها.

إنّ لمجلس الإدارة صلاحيات واسعة، وذلك من أجل القيام بجميع الأعمال التي تستوجب سير المشاريع التجارية وكذا سير الإدارة؛ فله أعمـــال الإدارة وأعمـــال التصرّف[1].

والواقع العملي يفرض على مجلس الإدارة توزيع العمل بين أعضائه، حتى يتمكّن كل عضو من أداء دوره بشكل إيجابي في تسيير وإدارة الشركة، وعـــادةً ما يتم التنسيق بين أعضائه حتى لا تتشابك الأمور في التسيير، وبالتالي تكون اللجنة فشل المشروع[2]؛ وقد أقرّ المشرّع الجزائري لمجلس الإدارة جملة من الاختصاصات أهمّها:

01. **تنفيـــذ توصيات وقرارات الجمعية العامة للمساهمين:** وهو ما يستكشف من نص المادة 724 من القانون التجاري الجزائري التي نصت علىأنّ : "كيفيات دفع الأرباح المصادق عليها من طرف الجمعية العامّة التي تحددها هذه الجمعية أو عند عدمها، مجلس الإدارة أو القانون بالإدارة حسب الأحوال".
02. **تحـــديد أهداف الشركة:** يقوم المجلس بتحديد أهداف الشركة، ويتّخذ بشأنها القرارات اللازمة في شتّى المجالات، بمعنى أنّه يجوز للمجلس القيام بجميع الأعمال التي تتّفق والغرض الذي أنشئت من أجله الشركة دون التفرقة بين أعمـــال الإدارة وأعمـــال التصرّف[3].
03. **قـــرارنقل مقر الشركة:** ويشترط أن يكون هذا النقل في نفس المدينة[4].
04. **تعييـــن وعزل رئيس مجلس الإدارة وتحديد أجره:** وهذا ما نصّت عليه المادة 635 من القانون التجاري بقولها: " ... كما يحدد مجلس الإدارة أجره"، والمادة 636 من القانون التجاري بنصها على أنّه: "... ويجوز لمجلس الإدارة أن يعزله في أي وقت".

---

[1] : علي نديم الحمصي، شركة المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003م، ص 132.

[2] : نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط2، دار المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007م، ص 240.

[3] : فتيحة يوسف، المولودة عماري، المرجع السابق، ص157.

[4] :نص المادة 625، الأمر رقم: 75- 59، المرجع السابق.

ومع أنّ المشرّع الجزائري منح مجلس الإدارة سلطات واسعة لإدارة الشركة، غير أنّ هذه السلطة ليست مطلقة، بل تصطدم بجملة من القيود المنصوص عليها من القانون، وأخرى في القانون الأساسي للشركة تتمثّل فيما يلي:

1. **عدم جـــواز تجاوز مجلس الإدارة حدود اختصاصاته:** إذ لا يمكن لمجلس الإدارة مثلاً، أن يتّخذ قراراً بزيادة رأسمال الشركة أو إصدار السندات أو تغيير غرض الشركة أو تصفيتها أو اندماجها، لأنّ هذه الأمور من اختصاص الجمعية العامّة للمساهمين[1]؛ وهذا ما نصّت عليه المادة 622 من القانون التجاري بقولها: "... ويمارس المجلس سلطاته في نطاق موضوع الشركة ومع مراعـــاة السلطات المسندة صراحةً في هذا القانون لجمعيات المساهمين".
2. **حظر أعمـــال وتصرفات مجلس الإدارة التي تخرج عن موضوع الشركة:** غير أنّهإذا حصل وحدث ذلك؛ فإنّ الشركة تبقى ملتزمة بتلك التصرفات تجاه الغير حسن النية[2]؛ وإلزام الشركة بمثل هذه التصرّفات حتى ولو كانت خارجة عن موضوع الشركة، لا يدل على أنّ المشرّع قد أضفى صفة الشرعية على هذا التجاوز، وإنّما قصد من وراء ذلك عدم تهرب الشركة من التزاماتها إزاء الغير حسن النية، والذي اطمأن إلى الوضع الظاهر[3].

رابعـــاً: اجتمـــاعات مجلس الإدارة ومكافآته.

01. **اجتمـــاعات مجلس الإدارة:** فالمشرّع الجزائري لم يحدد مواعيد اجتماع مجلس إدارة شركة المساهمة، وترك الأمر للنظام الأساسي للشركة، وعدم تعرّضه لتنظيم هذه المواعيد، معناه أنّه ألقى هذه المهمة على عاتق رئيس المجلس الذي يحددها كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك[4].

[1]: نادية فضيل، شركـــات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 240.
[2] :نص المادة 623، الأمر 75-59، المرجع السابق.
[3]: نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع نفسه، ص242.
[4] :نادية فضيل، شركـــات الأموال في القانون الجزائري، المرجع نفسه، ص 244.

وإذا كان المشرّع لم يحدد مواعيد اجتماعات المجلس، غير أنّه نص على الطريقة التي يتم بها التداول بشأن القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة، حيث نصت المادة 626 من القانون التجاري على أنه: " لا تصح مداولة مجلس الإدارة إلا إذا حضر نصف عدد أعضائه على الأقل، ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن، وتؤخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر، ويرجح صوت الرئيس في حال تعادل الأصوات ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك"، وأضافت المادة 627 من القانون التجاري بنصها على وجوب كتم الأعضاء الحاضرين في الاجتماعات للمعلومات ذات الطابع السري.

02. مكـــــافآت مجلس الإدارة: يمنح أعضاء مجلس الإدارة لقاء النشاطات التي يبذلونها لتسيير شؤون الشركة والسعي في إنجاحها أجوراً، لأنّه من غير المعقول أن يباشروا تلك الأعمال مجاناً، لذا فإنّ المشرّع الجزائري أقرّ أجوراً لأعضـــاء مجلس الإدارة لقاء مجهوداتهم المبذولة في سبيل إدارتهم للشركة، وهذا ما نصت عليه المادة 632 من القانون التجاري بقولها: " تمنح الجمعية العامّة للقائمين بالإدارة مكافأة عن نشاطاتهم، مبلغاً سنوياً ثابتاً عن بدل الحضور، ويقيّد هذا المبلغ على تكاليف الاستغلال، وتمنح مكافأة نسبية لمجلس الإدارة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 724 و 728 ".

خامســـاً: مســـــؤولية أعضاء مجلس الإدارة.

تحرص التشريعات عادة على حماية الشركة والمساهمين والغير من أخطاء مجلس إدارة شركة المساهمة، نتيجة السلطات الواسعة التي يملكها، وعدم الرقابة الفعّالة من جمعيات المساهمين ومن مظاهر هذه الحماية، ما أقرّته القوانين المنظمة لشركات المساهمة بقيام مسؤولية هؤلاء الأعضاء، سواء كانت مسؤولية مدنية أو جزئية[1]؛ وفي هذا الصدد نظّم المشرّع الجزائري بالإضافة إلى ما ورد في القواعد العامّة بالنسبة للمسؤولية المدنية والجزائية، أحكاماً أخرى تطرّق إليها في القانون التجاري، فتعرض للمسؤولية المدنية في المواد من 715 مكرر 21 إلى المادة 715 مكرر 26.

[1] : سميحة القليوبي، الشركـــات التجاري، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م، ص 51.

حيث أقرّ بقيام مسؤولية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة على وجه التضامن أو بصفة منفردة، عن تلك الأخطاء التي قد يرتكبونها بمناسبة تسييرهم للشركة، أو مخالفتهم للقانون المطبّق على الشركات، أو عن خرقهم لقواعد القانون الأساسي[1]؛ ومنح المشرّع الجزائري الحق لكل من لحقه ضرر بسبب قرار مجلس الإدارة الخاطئ في رفع دعوى المسؤولية، سواء كان من المساهمين أو الشركة ذاتها أو الغير، وهو ما جاء بنص المادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري، وتتقادم هذه الدعوى بمرور 03 سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب العمل الضارّ، وبمرور 10 سنوات في حالة ما إذا كان الفعل المرتكب يشكل جناية[2]؛ وبالإضافة إلى المسؤولية المدنية السابق ذكرها، فإنّه من الممكن أن يتعرّض أعضـــاء مجلس الإدارة للمسؤولية الجزائية، إذا ما وقع منهم أفعال تندرج تحت طائلة بطلان نصوص جزائية[3]، لذا نجد المشرّع الجزائري فرض عقوبات جزائية على القائمين بالإدارة في حالة تقديمهم لميزانية مزورّة؛ أو توزيع أرباح صورية؛ أو إساءة أموال الشركة؛ أو تعسفهم في استعمال السلطة؛ تتمثّل في الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[4].

لهذا أقرّ المشرع عقوبة تتمثل في غرامة مالية من 5.000 دج إلى 20.000 دج، للقائم بالإدارة الذي يرأس الجلسة ويختلف عن إثبات مداولات مجلس الإدارة في المحاضر التي حفظت بمقر الشركة، وهذا ما نصت عليه المادة 812 من القانون التجاري، وأضافت المادة 813 من القانون التجاري مخالفات توجب العقوبة وتتمثل في:

* تخلّف القائمين بالإدارة في كل سنة مالية عن وضع حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والجرد والميزانية والتقرير الكتابي عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المنصرمة، وأيضاً تخلفهم في إعداد هذه المستندات عن استعمال نفس الأشكال وطرق التقدير المتّبعة في السنين السابقة

[1]:نص المادة 715 مكرر23، من الأمر رقم : 75-59، المرجع السابق.
[2] :نص المادة 715 مكرر 26، من الأمر رقم : 75-59، المرجع نفسه.
[3] : سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 68.
[4] :نص المادة 811، من الأمر رقم: 75- 59، المرجع السابق.

وذلك مع مراعاة التعديلات المقدمة طبقا للمادة 548، وتتمثل عقوبة هذه المخالفات في غرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج.

الفرع الثـــاني:

مجلـــس المديرين ومجلـــس المراقبة.

كما سبق القول أنّ المشرّع الجزائري قام بتبنّي أسلوب جديد لتنظيم وإدارة شركات المساهمة بموجب المرسوم التشريعي رقم: 08/93، المعدّل والمتمّم للأمر رقم: 59/75 المتعلّق بالقانون التجاري، ويهدف هذا التسيير إلى الفصل بين إدارة الشركة التي تولى لمجلس يسمى مجلس المديرين والمراقبة التي تكون من اختصاص مجلس المراقبة، على خلاف مجلس الإدارة الذي يمارس الوظيفتين معا[1]؛ وقد تناول المشرّع الجزائري أحكامه في القسم الفرعي الثاني من الفصل الثالث من الكتاب الخامس من القانون التجاري، والذي جاء تحت عنـــوان : مجلس المديرين ومجلس المراقبة في المواد من 642 إلى 673 من القانون التجاري.

أوّلًـــا: مجلـــس المديرين.

مجلس المديرين هو عبارة عن هيئة إدارية تتكوّن من عدد معيّن من الأعضاء، تتولى إدارة شؤون الشركة، ويأتي على رأس هذه الهيئة عضو تسند إليه الرئاسة، وتمارس هذه الهيئة مهامها تحت رقابة مجلس المراقبة، وهذا ما يمكن استخلاصه من نص المادة 643 من القانون التجاري التي نصت على أنّه: " يدير شركة مساهمة مجلس مديرين يتكوّن من ثلاث (03) إلى خمسة (05) أعضاء، ويمارس وظائفه تحت رقابة مجلس المراقبة"، والمادة 644 من القانون التجاري التي نصت على أنّه: " يعيّن مجلس المراقبة أعضاء مجلس المديرين ويسند الرئاسة لأحدهم"، وفي حالة شغور منصب في مجلس المديرين لأي سبب كان كالوفاة أو الاستقالة ...الخ، فإنّه يجوز تعيين عضو أخر مكانه إلى غاية تجديد المجلس[2].

[1] : عمار عمورة، المرجع السابق، ص 257.

[2]: نادية فضيل، شركـــات الأموال، المرجع السابق، ص 260.

أ. **تعييـــــن أعضاء مجلس المديرين:** يتم تعيين أعضاء مجلس المديرين من طرف مجلس المراقبة، هذا الأخير الذي يسند مهمة الرئاسة لأحدهم، بشرط أن يكون هؤلاء الأعضاء أشخاصاً طبيعيين، إذ لا يجوز للشخص المعنوي أن يكون عضواً في مجلس المديرين، وهذا ما نصت عليه المادة 644 من القانون التجاري سالفة الذكر، خلافا لما أقرّه المشرّع بسماحه للشخص المعنوي بأن يكون عضو في مجلسالإدارة.

ب. **مـــــــدّة عضوية أعضاء مجلس المديرين:** وبالنسبة لمدة العضوية في مجلس المديرين، فيتم تحديدها بالقانون الأساسي للشركة بنص صريح، والتي تتراوح بين سنتين (02) على الأقل وستة (06) سنوات على الأكثر، وفي حالة لم ينص القانون الأساسي على مدّة العضوية؛ فإنّ المدّة تحدد تلقائياً بأربع سنوات، وهذا ما نصت عليه المادة 646/01 من القانون التجاري بقولها:" يحدّد القانون الأساسي مدّة عضوية مجلس المديرين ضمن حدود تتراوح من عامين (02) إلى ست سنوات (06)، وعند عدم وجود أحكام قانون أساسية صريحة تقدر مدة العضوية بأربع سنوات".

ج. **انتهـــــاء عضوية أعضاء مجلس المديرين:** يمكن أن تنتهي مهام أعضاء المجلس بإحدى الطرق التالية:

- ✓ بحلـــول الأجل المتّفق عليه في عقد التعيين والذي لا يمكن أن يتجاوز ستة (06) سنوات، وهو ما نصت عليه المادة 646 من القانون التجاري سالفة الذكر.
- ✓ العـــزل من طرف الجمعية العامّة للمساهمين بناء على اقتراح من مجلس المراقبة، طبقاً لنص المادة 645 من القانون التجاري التي نصت على أنّه: "يجوز للجمعية العامّة بناء على اقتراح مجلس المراقبة، عزل أعضاء مجلس المديرين."

ويتّضح من نص هذه المادة أنّ وضع أعضاء مجلس المديرين أكثر استقراراً من وضع أعضاء مجلس الإدارة، لأنّ عزلهم يتطلّب موافقة مجلس المراقبة؛ والجمعية العامة العادية؛ ممّا يدّل على اشتراط جدية سبب العزل[1].

[1] : فتيحة يوسف، المولودة عماري، المرجع السابق، ص 163.

د. اجتمـــــاعات مجلس المديرين ومكافآته:

01. **اجتمـــــاعات مجلس المديرين:** ألقى المشرّع الجزائري مسؤولية اجتماع مجلس المديرين والطريقة التي يتداول بها لإصدار قراراته على عاتق المساهمين، وهذا بتحديد الشروط الواجب توافرها للاجتماع والأغلبية اللازمة التي يتوجب حضورها من الأعضاء لإصدار القرارات، وهذا ما نصت عليه المادة 650 من القانون التجاري بقولها: " يتداول مجلس المديرين ويتّخذ قراراته حسب الشروط التي يحددها القانون الأساسي".

02. **مكـــــافآت مجلس المديرين:** يمنح أعضاء مجلس المديرين أجوراً، لأنّ وظيفتهم المتمثّلة في تسيير شؤون الشركة تتطلب تعويضهم، لذا فإنّ المشرّع الجزائري أقرّ أجوراً لأعضاء مجلس المديرين لقاء مجهوداتهم المبذولة في سبيل تسيير إدارة الشركة، وهذا ما نصت عليه المادة 647 من القانون التجاري.

أ. سلطـــــات مجلس المديرين :

يتمتّع مجلس المديرين بسلطات واسعة للتصرّف باسم الشركة في كل الظروف، وذلك أسوة بالجهاز التقليدي لتسيير شركة المساهمة وهو مجلس الإدارة؛ فيقوم المجلس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وذلك عن طريق رئيسه، ولا يحد من هذه السلطات سوى موضوع الشركة والسلطات التي يخوّلها القانون صراحة لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين[1]؛ وهذا ما نصت عليه المادة 648 من القانون التجاري التي نصت على أنّه: " يتمتّع مجلس المديرين بالسلطات الواسعة للتصرّف باسم الشركة في كل الظروف.

ويمارس هذه السلطات في حدود موضوع الشركة مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين"؛ غير أنّه إذا تجاوز المجلس حدود سلطاته، تبقى الشركة ملتزمة بهذه

[1] : خلفاوي عبد القادر، حمـــاية المساهم في شركة المساهمة بين القانون والواقع، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2014م-2015م، ص58.

التصرّفات في علاقاتها مع الغير، إلاّ إذا ثبت أنّ هذا الغير كان على علم بذلك، أو لا يمكن تجاهله نظراً للظروف مع استبعاد كون نشر القانون الأساسي يكفي وحده لتأسيس هذه البيئة[1].

ب.مســـــؤولية أعضاء مجلس المديرين :

يخضع أعضاء مجلس المديرين إلى نفس المسؤولية المدنية التي يخضع لها أعضاء مجلس الإدارة، فقد تكون مسؤولية شخصية أو تضامنية حسب الأحوال، وفي حالة إفلاس الشركة؛ فإنّ أعضاء مجلس المديرين يتحمّلون المسؤولية عن ديون الشركة ويخضعون للموانع وسقوط الحق المنصوص عليه في موضوع الإفلاس[2].

ثانيـــــاً: مجلـــس المراقبة.

يعتبر مجلس المراقبة الرقيب على أعمال مجلس المديرين المسيرة للشركة، وهو التجسيد الفعلي لمبدأ فصل الرقابة عن الإدارة، وهذا لضمان قانونية ونظامية حياة الشركة حفاظاً على مصالح الشركاء فيها[3]؛ ويتم تنظيم هذا المجلس وفق للأحكـــام التالية:

01. تشكيـــــلة مجلس المراقبة: يتشكّل مجلس المراقبة من سبعة(07) أعضاء كحد أدنى، ومن اثني عشر (12) عضو كأحد أقصى، باستثناء حالة الاندماج فيمكن أن يتجاوز عدد الأعضاء الحد الأقصى شريطة أن لا يتجاوز الأربعة وعشرون(24) عضواً، مع وجوب أن يكون هؤلاء الأعضاء قد مارسوا أعمال الرقابة منذ أكثر من ستة أشهر[4]؛ والعضوية في مجلس المراقبة لا تقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط، بل يجوز تعيين شخص معنوي في مجلس المراقبة، على أن يقوم هذا الأخير بتعيين ممثل دائم يخضع لنفس الشروط والالتزامات ويتحمّل المسؤولية كما

[1] :نص المادة 649، من الأمر رقم: 79-59، المرجع السابق.
[2] : نص المادة 715 مكرر 28، من الأمر رقم: 79-59، المرجع نفسه.
[3] : خلفـــــاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 61.
[4] :نص المادة 657 والمادة 658، من الأمر رقم : 75-59، المرجع السابق.

لو كان عضواً باسمها الخاص، وهذا ما نصت عليه المادة 663 من القانون التجاري بقولها: "يجوز تعيين شخص معنوي في مجلس المراقبة، وعليه أن يعيّن ممثلاً دائماً عند تعيينه..."[1].

02. تعييـــــن أعضاء مجلس المراقبة ومدة وشروط عضويتهم :

أ. **تعييـــــن أعضـاء مجلـس المراقبـة:** الأصل أن يتم تعيين أعضاء مجلس المراقبة عن طريق الانتخاب من طرف الجمعية العامّة العادية أو الجمعية التأسيسية تطبيقاً لنص المادة 662 من القانون التجاري، غير أنّ المشرّع خوّل سلطة التعيين لمجلس المراقبة بصورة مؤقتة في حالة ما إذا انخفض عدد الأعضاء عن الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي، دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني، كأن يحدد القانون الأساسي الحد الأدنى تسعة (09) أعضاء ويصبح العدد سبعة (07) أعضاء، ففي هذه الحالة يجب على مجلس المراقبة أن يسعى في التعيينات المؤقتة لإتمام العدد في أجل ثلاثة أشهر من اليوم الذي حصل فيه الشغور[2]؛ وهذا ما قضت به المادة 665 من القانون التجاري التي نصت على أنّه:" يجوز لمجلس المراقبة، بين جلستين عامتين، أن يسعى في التعيينات المؤقتة، وذلك في حالة شغور منصب عضو واحد أو أكثر إثر وفاة أو استقالة. وإذا أصبح عدد أعضاء مجلس المراقبة أقلّ من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي، دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني، وجب على مجلس المراقبة أن يسعى في التعيينات المؤقتة لإتمام العدد في أجل ثلاثة أشهر إبتداءا من اليوم الذي وقع فيه الشغور".

ب. **مـــدّة عضوية أعضاء مجلس المراقبة:** وتختلف مدة العضوية في مجلس المراقبة باختلاف طريقة تعيين أعضائه فلا يجوز أن تتجاوز ثلاث (03) سنوات إذا ما تم تعيينهم في القانون الأساسي، أمّا إذا ما تم تعيينهم أثناء حياة الشركة من طرف الجمعية العامّة العادية، فلا يجوز أن تتجاوز ستة (06) سنوات، كما أجاز المشرّع للجمعية العامّة العادية عزلهم في أي وقت[3].

---

[1] : مولاتي جميلة، شركة المساهمة وفق القانون الجزائري، على الساعة : 11: 51 صباحاً، يوم : 12 أكتوبر 2020م، نقلاً عن الموقع الإلكتروني :https://mawlatidjamila.keuf.net/t946-topic

[2] : فتيحة يوسف، المولودة عماري، المرجع السابق، ص166.

[3] : نص المادة 662، من الأمر رقم : 75-59، المرجع السابق

ج. **شـــــروط عضوية أعضاء مجلس المراقبة:** يشترط المرشح لعضوية مجلس المراقبة نفس الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة، وهذا بدليل تكرار النصوص لما جاء بشأن أعضاء مجلس الإدارة من حيث: ضرورة حيازة أعضاء مجلس المراقبة على أسهم الضمان، وألا ينتمي لأكثر من خمس (05) مجالس مراقبة لشركات المساهمة[1].

د. مـــــداولات مجلس المراقبة ومكافآته:

01. **مـــــداولات مجلس المراقبة:** طبقاً لنص المادة 667 من القانون التجاري؛ فإنّه يشترط لصحة مداولات مجلس المراقبة أن يحضرها نصف عدد أعضائه على الأقل ، وتتّخذ قراراته بالأغلبية الحاضرين، وعند تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

02. **مكـــــافآت أعضاء مجلس المراقبة:** لقاء نشاطات أعضاء مجلس المراقبة، والمتمثّلة في الرقابة الدائمة على أعمال الشركة وحسن سير إدارتها من طرف مجلس المديرين[2]؛ فإنّ المشرّع أقرّ لهم أجوراً بموجب المادة 668 من القانون التجاري التي نصت على أنّه: " يمكن للجمعية العامّة العاديةمنح أعضاء مجلس المراقبة مبلغاً ثابتاً كأجر مقابل نشاطهم..."

هـ. سلطـــــات مجلس المراقبة :

يمارس مجلس المراقبة مهمة الرقابة الدائمة للشركة كما يدل عليه اسمه،حيث أنّ هذه الرقابة يمكن أن تكون قبلية على بعض التصرّفات، وذلك بمنحه تراخيص لمجلس المديرين للقيام ببعض التصرّفات، كما يمكن له إجراء الرقابة التي يراها ضرورية في أي وقت من السنة، وذلك بالاطّلاع على الوثائق التي يراها مفيدة للقيام بمهمته[3]؛ ولإعطاء الرقابة أكثر فعّالية فإنّ مجلس المراقبة –وما سبق ذكره– مخوّل باختيار أعضاء مجلس المديرين وتعيينهم، بل وحتى تعيين رئيس مجلس المديرين، ويعيد التعيين في المناصب الشاغرة في المجلس[4].

---

[1] : فتيحة يوسف، المولودة عماري، المرجع السابق، ص 167.

[2] :نادية فضيل، شركـــــات الأموال، المرجع السابق، ص 267.

[3] :نص المادة 654 و655، من الأمر رقم : 75-59، المرجع السابق.

[4] : خلفاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 61.

و. مســـــؤولية أعضاء مجلس المراقبة :

الأصل أن يسأل أعضاء مجلس المراقبة مسؤولية شخصية عن بعض الأخطاء التي يرتكبونها أثناء أدائهم لوظائفهم، غير أنّهم يمكن أن يسألوا مدنياً عن المخالفات التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين إذا كانوا على علم بها ولم يبلغوها إلى الجمعية العامّة، وهذا الأمر بديهي لأنّ عدم الإبلاغ عن المخالفة، رغم العلم بها، يشكل في حد ذاته خطأ يستوجب المعاقبة[1]؛ وهذا ما قضت به المادة 715 مكرر 29 من القانون التجاري التي نصت على أنّه: "يعتبر أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين عن الأخطاء الشخصية المرتكبة أثناء ممارسة وكالتهم ولا يتحمّلون آية مسؤولية بسبب أعمال التسيير ونتائجها، ويمكن اعتبارهم مسؤولين مدنياً عن الجنح التي يرتكبها مجلس المديرين في حالة درايتهم بها وعدم إخبار الجمعية العامّة بذلك، تطبق أحكام المادتين 715 مكرر 25 و 715 مكرر 26 من نفس القانون".

المطلب الثـــاني:

جمعيـــــات المســـاهمين.

وهي معرّفة على أساس أنّها السلطة العليا في الشركة، وهي عبارة عن اجتماع للمساهمين، يهدف الى البحث في شؤون الشركة، كاجتماع البرلمان للتداول في شؤون الدولة[2]. وجمعيات المساهمين تتنوّع بتنوّع الغرض الذي تعقد من أجله، فهي على ثلاثة أنـــواع: الجمعية العامّة التأسيسية؛ والجمعية العامّة العادية؛ والجمعية العامّة غير العادية.

وستقتصر دراستنا في هذا المطلب على الجمعيات العامّة العادية والجمعيات العامّة غير العادية[3]؛ حيث خصصّنا لكل نوع فرع، فتناولنا في **الفـرع الأوّل** الجمعية العامّة العادية وتطرقنا للجمعية العامة غير العادية في **الفرع الثاني**.

---

[1] : محمد فريد العريني، شركـــات الأموال، د.ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، د. س، ص 208.

[2] : أكرم ياكملي، القانون التجاري (الشركات)، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عثمان، 2006م، ص243.

[3] : على اعتبارأنه تم بيان أحكام الجمعية التأسيسية في الفصل الأول من هذه المذكرة، عند تطرقنا لتأسيس شركة المساهمة

الفرع الـــأول:

الجمعية العـــــامّة العـــادية.

هي التي يعقدها المساهمون مرّة واحدة على الأقل كل سنة، وتعدّ الجهاز الأسمى والمحوري في الرقابة الدورية أثناء حياكة الشركة[1]؛ وفي هذا الصدد نصت المادة 676 من القانون التجاري على أنّه: " تجتمع الجمعية العامّة العادية مرّة واحدة على الأقل في السنة خلال ستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية ...". وتناول المشرّع تنظيم هذه الجمعية وفق للأحكـــام التالية:

أوّلًـــا: انعقـــــاد الجمعية العامّة العادية.

طبقاً لنص المادة 676 من القانون التجاري سالفة الذكر؛ فإنّ الجمعية العامّة العادية تنعقد مرّة على الأقل في السنة، وذلك خلال 06 أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، ولا تنعقد من تلقاء نفسها[2]؛ بل يتعيّن دعوتها للانعقاد، على أن تتم هذه الدعوة من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، وهذا ما نصت عليهما المادتان 617 و665 من القانون التجاري السالفتي الذكر.

كما يحق لمندوبي الحسابات دعوة الجمعية العامّة للانعقاد في حالة الاستعجال، وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 4فقرة6 بقولها:"... كما يمكنهم استدعاء الجمعية العامّة للانعقاد في حالة الاستعجال"، أمّا إذا كانت الشركة في حالة تصفية فيعود حق استدعاء الجمعية العامّة للمصفي، هذا ما قضت به المادة 787/01 من القانون التجاري، التي نصت على أنّه: "يستدعي المصفى في ظرف 06 أشهر من تسميته جمعية الشركاء...". والمشرّع الجزائري لم ينص على الكيفية التي يتم بها دعوة الجمعية العامّة للانعقاد، غير أنّه من الناحية العلمية غالباً ما تتّم بإخطار يرسل إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة عن طريق البريد العادي[3].

---

[1]: محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرغية(الشركات التجارية)، المجلدالخامس، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008م، ص 113.

[2] : محمد فريد لعريني، المرجع السابق، ص 160.

[3] : محمد فريد العويني، المرجع نفسه، ص 161.

ولصحة انعقاد الجمعية العامّة العادية، اشترط المشرّع ضرورة توفّر النصاب القانوني وهو العدد الذي يمثل ربع أسهم المال هذا بالنسبة للدعوة الأولى، وكذا وجوب إبلاغ المساهمين بانعقاد الجمعية من طرف مجلس المديرين أو مجلس الإدارة، بحسب النظام المتبع في التسيير وأن يتم تمكينهم من الوثائق الضرورية، وذلك قبل 30 يوم من انعقـــــاد الجمعية العامّة العادية[1].

وتجدر الإشـــــارة إلى أنّ حق التصويت هو من الحقوق الأساسية للمساهم التي لا يجوز حرمانه منه، والقاعدة أن لكل سهم صوت، وهذه القاعدة ماهي إلاّ مبدأ تحقيق المساواة بين المساهمين[2]؛ وفي هذا الصدد نصت المادة 684 من القانون التجاري على أنّه: "... ولكل سهم صوت على الأقل...". ويعود حق التصويت في الجمعية العامّة العادية لكل منتفع بسهم، بخلاف الجمعية العامّة غير العادية. التي يكون فيها حق التصويت لمالك السهم[3]؛ وهذا ما نصت عليه المادة 679 من القانون التجاري بقولها: " يرجع حق التصويت المرتبط بالسهم إلى المنتفع في الجمعيات العامة العادية...".

ثانيـــاً: سلطـــات الجمعيات العامّة العادية.

تختّص هذه الجمعية كأصل عام بأعمال الرقابة على مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات؛ فلا يحق لها التعدّي على السلطات المخوّلة لمجلس الإدارة، ويقتصر دورها على مجرد إصدار توجيهات واقتراحات وتوصيات، يتم ابلاغها لمجلس الإدارة لمراعاة مقتضاها أثناء مباشرته لأعمال إدارة الشركة[4]؛ وبهذا الصدد نصت المادة 675 من القانون التجاري على أنّه: " تتّخذ الجمعية العامّة العادية كل القرارات غير المذكورة في المادة 674"، ويتّضح من نص هذه المادة أنّه لا يجوز للجمعية العامّة العادية أن تباشر اختصاصات الجمعية العامّة غير العادية، والمتعلّقة خاصة بتعديل القانون الأساسي للشركة،

[1] :نص المادة 675 و 678، من الأمر رقم: 75-59، المرجع السابق، ص 168

[2] : محمد الفريد العريني، المرجع السابق، ص 168.

[3] : فتيحة يوسف، المولودة عماري، المرجع السابق، ص173.

[4] : عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002م، ص 298.

وفيما عدا ذلك لها أن تباشر العديد من الاختصاصات في جميع المجالات، ومن ثم فإنّ الجمعية العادية تخص بالنظر إلى المسائل التـــالية:

01. المســـــائل المتعلّقة بإدارة الشركة:

تختص الجمعية العامّة العادية بتعيين أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، وعزلهم في أي وقت،حسب التفصيل السابق[1]؛ كما تتكفّل الجمعية العامّة بالمصادقة على أي عمل يصدر عن مجلس الإدارة، وكذا يصدر توصيات فيما يخص أعمـــال الإدارة التي تدخل في اختصاصه[2].

02. المســـــائل المالية :

تتولّى الجمعية العامّة العادية مهمة منح الأجور لأعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة لقاء نشاطاتهم، كما تختّص هذه الجمعية بتوزيع الأرباح على الشركاء بعد التحقق من وجود مبالغ مالية قابلة للتوزيع، طبقاً لنص المادة 723 من القانون التجاري التي نصت على أنّه :" تحدد الجمعية العامّة العادية بعد الموافقة على الحسابات والتحقّق من وجود مبالغ مالية تقبل للتوزيع، الحصة الممنوحة للشركاء تحت شكل أرباح وكل ربح يوزع خلافاً لهذه القواعد يُعدّ ربحاً صورياً ".

03. **المســـــائل المتعلّقة بمندوبي الحسابات:**تقوم الجمعية العامّة العادية بتعيين مندوبي الحسابات وهذا ما جاء بنص المادة 715 مكرر4 التي نصت على أنّه: " تعيّن الجمعية العادية للمساهمين مندوباً للحسابات وأكثر لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصحف الوطني".

[1]: فتيحة يوسف، المولـــودة عماري، المرجع السابق، ص174.

[2] : محمد الفريديالعـــريني، المرجع السابق، ص181.

الفرع الثـــاني:

الجمعية العـــــامّة غير العادية

تخـتص الجمعيــة العامــة غــير العاديــة وحــدها بصــلاحية تعــديل القــانون الأساســي في كل أحكامه, ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن، وهذا ما نصت عليه المادة 674 من قـانون التجـاري الجزائـري[1]؛ كمـا يقصـد بهـا تلـك الجمعيـة الـتي ينـاط بهـا الاختصـاص ذات طـابع استثنائي، يتمثّل في ظل تعديل النظام الأساسي للشركة، على اعتبار أنّ نظام الشركة هو قانون المتعاقدين، وطبقاً للقواعد العامّة؛ فإنّه لا يجوز تعديله إلّا بموافقة جميع المتقاعدين، غير أنّه ولضرورات عملية يمكن للجمعية العامّة غير العادية تعديل نظام الشركة بأغلبية خاصة أقرها القانون[2]؛ فالمشرع الجزائري كما هو الشأن بالنسبة للجمعية العامّة العادية؛ فإنّه أفرد للجمعية العامّة غير العادية بأحكام يمكن تلخيصها في الآتي:

أولـــاً: انعقـــاد الجمعية العامّة غير العادية.

تخضع الجمعية العامّة غير العادية في تكوينها وكيفية دعوتها للانعقاد، إلى نفس الأحكام التي سبق الكلام عنها في الجمعية العامّة العادية، غير أنّها تختلف عن هذه الأخيرة في أنّها لا تنعقد سنوياً، بل كلما دعت الضرورة إلى ذلك، حسب ما تتطلّبه اختصاصاتها[3].

ونظراً للدور الخطير الذي تقوم به الجمعية العامّة غير العادية من جهة، وأهمية القرارات التي تتّخذها من جهة أخرى؛ فإنّ المشرّع الجزائري اشترط نصاب مرتفع لصحة انعقادها مقارنة لما تمّ اشتراطه في الجمعية العامّة العادية، وأن لا يتم التصويت إلاّ من طرف مالك الأسهم دون المنتفع بها[4]؛ والمشرّع الجزائري تطرّق لهذين الشرطين بموجب المادة674/02 التي نصّت على أنّه: " لا يصح تداولها إلّا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو ممثليهم يملكون النصف على الأقل من الأسهم في

---

[1] : مولاتي جميلة، المرجع السابق، نقلاً عن الموقع الإلكتروني :https://mawlatidjamila.keuf.net/t946-topic

[2] : محمد فريد الـعريني، المرجع السابق، ص 188.

[3] : فتيحة يوسف، المولودة عماري، المرجع السابق، ص 175.

[4] : محمد فريد العـــريني، المرجع نفسه، ص189.

الدعوى الأولى وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية..."؛ والمادة 679 من القانون التجاري التي نصت على أنّه: "يرجع حق التصويت المرتبط بالسهم إلى المنتفع في الجمعيات العامّة العادية، ولمالك الرقـــــابة في الجمعيات العامّة غير العادية.

وعند اكتمـــــال النصاب المطلوب، تبث الجمعية في ما يعرض عليها وذلك بأغلبية ثلثي2/3 الأصوات المعبّر عنها، على ألا تؤخذ بعين الاعتبار الأوراق البيضاء، وذلك في حالة إجراء العملية عن طريق الاقتراع[1].

ثانيـــاً: اختصـــاصات الجمعية العامّة غير العادية.

تختّص الجمعية العامّة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن، غير أنّ هذا الحق المخوّل لجمعية العامّة غير العادية ليس مطلقاً، بل قيّده القانون وهذا من خلال منع الجمعية العامّة غير العادية من اتخـاذ القرارات من شأنها الزيادة في الالتزامات المساهمين، وفيما عاد ذلك يجوز تعديل القانون الأساسي في جميع مواده[2]،وهذا ما قضت به المادة 674 من القانون التجاري بقولها:" تختص الجمعية العامّة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن ومع ذلك لا يجوز لهذه الأخيرة أن ترفع من التزامات المساهمين، ما عدا العمليات الناتجة عن تجمّع الأسهم التي تمّت بصفة منتظمة"؛ هذا وقد حدّد القانون أهم المسائل التي يمسها تعديل القانون الأساسي والتي تعتبر من صلاحيات الجمعية العامّة وغير العادية وتتمثّل فيما يلي:

[1] :نص المادة 674/03، من الأمر رقم: 75-59، المؤرخ في: 20 رمضان 1395هـ، الموافق لـ: 26 سبتمبر 1975م، المتضمّن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج.د.ش، ع: 101، المعدّل والمتمّم.

[2] : عمارعمورة، المرجع السابق، ص272.

أ. زيـــــادة رأسمال الشركة:

قد تدفع الحاجة بالشركة الى زيادة رأسمالها بغية التوسّع في مشاريعها، أو بسبب سوء حالتها مقارنة بما بدأت به، بحيث يتعذّر عليها مواجهة التزاماتها[1]، واشترط المشرّع لزيادة رأسمال شركة المساهمة شروطاً من بينها صدور قرار من الجمعية العامّة غير العادية بزيادة رأسمال، وهو ما نصت عليه المادة 691 من القانون التجاري بقولها: "للجمعية العامّة غير العادية وحدها حق الاختصاص باتّخاذ قرار زيادة رأس المال بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالات...".

ب.تخفيـــــض رأسمـــال الشركة:

قد تصاب الشركة بخســـــائر ومن ثم تسعى إلى تحسين وضعها عن طريق تخفيض رأسمالها لكي تصبح أصولها معادلة لخصومها، وقد يزيد رأسمالها عن حاجاتها، فتلجأ إلى تخفيضة كي لا تتحمّل أعبـــاء إضافية تتمثّل في دفع أرباح عن أموال غير مستثمرة في المشروع التي تقوم به[2]؛ كما تكمن صلاحية الجمعية غير العادية، في هذه الحالة اشتراط المشرّع وجوب صدور قرار التخفيض من الجمعية العامّة غير العادية، شريطة ألا تخلّ بمبدأ المساواة بين المساهمين[3].

ج. حـــــلّ الشركة وتحويلها:

في حالة ما إذا تقرّر حل الشركة قبل حلول أجلها لسبب من الأسبـــاب المنصوص عليها قانوناً؛ فإنّ هذا القرار تتخذه الجمعية العامة غير العادية[4]، أمّا تحويل شركة المساهمة الذي يقصد به تحويل الشكل القانوني لها، كأن تتحوّل إلى ش.ذ.م.م، فهذا التحويل يعدّ بمثابة تعديل لنظامها[5]،

[1] : فتيحة يوسف، المولودة عماري، المرجع السابق، ص177.

[2] :نـــادية فضيل، شركـــات الأموال، المرجع السابق، ص 324.

[3] :نص المادة 712، من الأمر رقم : 75-59، المرجع السابق.

[4] :نص المادة 715 مكرر 18، من الأمـــر رقم : 75 – 59، المرجع نفسه.

[5] :فتيحة يوسف، المولودة عماري، المرجع السابق، ص 194.

وبالتالي فهو يدخل ضمن اختصاصات الجمعية العامّة غير العادية، وهذا ما نصت عليه المادة 674 من القانون التجاري سالفة الذكر.

د. إدمـــــاج الشركة:

يقصد بإدماج شركتين مؤسستين بصفة قانونية في شركة واحدة[1]؛ وقد أجاز المشرّع الجزائري ذلك بموجب المادة 744 من القانون التجاري التي نصت على أنّه: " للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق الدمج"، ويقرّر هذا الإدماج من طرف الجمعية العامّة غير العادية للشركات مدمجة والمستوعبة[2].

المطلب الثـــــالث:

مندوبي الحســـــابات

إنّ الرقابة على أعمال مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في شركة المساهمة كأصل عام من اختصاص المساهمين، غير أنّ الواقع العملي كشف عن ضعف هذه الرقابة، نظراً لكون هؤلاء المساهمين غير مؤهلين للقيام بالمهمة الرقابية بصورة فعّالة، على اعتبار أنّ هناك أمور تتطلّب خبرة فنّية وغالبية المساهمين لا يتمتّعون بهذه الخبرة وخاصة المحاسبية منها[3]؛ لذا فإنّ القانون أقرّ في شركات المساهمة على ضرورة وجود مندوب أو أكثر للحسابات، يختارون من بين المهنيين المسجّلين على جدول المصنف الوطني[4]؛ " ومندوب الحســـــابات ليس وكيلاً عن المساهمين كما يرى البعض، لأنّه لا يكلّف بإبرام تصرّفات قانونية، بل هو في الحقيقة أحد مكوّنات الهيكل القانوني للشركة يناط به مراقبة حســـابـــاتها"[5].

---

[1] : فتيحة يوسف، المولودة عماري، المرجع السابق، ص 194.

[2] :نص المادة 749/[01] من الأمر رقم : 75-59، المرجع السابق.

[3] : أسامة ناتل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008م، ص 178.

[4] :نص المادة 715 مكرر4 فقرة 1، من الأمر رقم : 75-59، المرجع نفسه.

[5] :محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص206.

وأفرد المشرّع الجزائري هؤلاء الأشخاص بأحكـــام، حاولنا تبيانها في هذا المطلب من خلال تطرقنا إلى تعيينهم وإنهاء مهامهم في **الفرع الأول**، وتناولنا اختصاصات مندوبي الحسابات والتزاماتهم في **الفرع الثاني**، وخصصنا **الفرع الثالث** لمسؤولية مندوبي الحسابات.

الفرع الـــأول:

تعييـــن مندوب الحســـابات وعزله.

نص المشرّع الجزائري على ضرورة تعيين مندوب الحسابات أو أكثر لمدّة محدّدة قانوناً للقيام بالرقابة على اتّصال أعمال الإدارة في شركة المساهمة، لكن تطرأ ظروف من مصلحة المساهمين عزل مندوبي الحسابات وهذا في وجود أسباب مبررة.

أوّلـــاً: تعيين مندوبي الحســـابات:

يتم تعيين مندوبي الحسابات من طرف الجمعية العامّة العادية كأصل عام، غير أنّه يمكن تعيينهم من طرف الجمعية العامّة التأسيسية[1]؛ ويمكن تعيينهم أيضاً بموجب قرار قضائي في حالة إهمال الجمعية العامّة تعيين مندوبي الحسابات المعنيين[2].

ثانيـــاً: عـــزل مندوبي الحســـابات :

أجاز المشرّع الجزائري عزل مندوبي الحسابات من طرف القضاء بناء على طلب كل من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ومساهم أو أكثر ممّا يمثّلون عشر رأس المال أو الجمعية العامّة[3]؛ ولا يعتبر طلب الغزل مجرد من الأسباب، بل لابّد من وجوب أسباب جدية تبرره كإهمال مندوب الحسابات بالقيام بالوظيفة، أو تستره على أخطاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين[4].

---

[1] :لقد سبق وأن تطرقت لصلاحيات الجمعية التأسيسية في هذا البحث.

[2] : نص المادة 715 مكرر 4 فقرة 7و8، من الأمر رقم : 75 – 59، المرجع السابق.

[3] :نص المادة 715 مكرر9، من الأمر رقم : 75– 59، المرجع نفسه.

[4] : فتيحة يوسف، المولودة عماري، المرجع السابق، ص199.

الفرع الثـــاني:

اختصـــــاصات مندوبي الحسابات والتزامـــــاتهم.

منح المشرّع مندبو الحســـابات سلطات واسعة من أجل القيام بدورهم على أكمل وجه وألقى على عاتقهم التزامات لابّد لهم من القيام :

أوّلاً: اختصـــــاصات مندوبي الحسابات :

حتّى يتمكّن مندوبو الحســـابات من القيام بمهمتهم على أكمل وجهة؛ فإنّ المشرّع الجزائري منحهم اختصاصات واسعة تمكنهم من مراقبة ومتابعة كل ما يجري داخل شركة المساهمة بصفة دائمة، وفي هذذا الصدد نصت المادة715 مكرر4 على أنّه:"تتمثّل مهمتهم الدائمة باستثناء أي تدخل في التسيير، في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها، كما يدقّقون في صحة المعلومات المقدّمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وفق الوثائق المرسلة إلى المساهمين، حول الوضعية المالية للشركات وحساباتها....".

ويصادقون على انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة، وصحة ذلك..، ويتحقّق مندوبو الحسابات إذا ما تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين، ويجوز لهؤلاء أن يجروا طيلة السنة التحقيقات أو الرقابات التي يرونها مناسبة؛ كما يمكنهم استدعاء الجمعية العامّة للانعقاد في حالة الاستعجال".

ثانيـــاً: التزامـــات مندوبي الحسابات :

ألزمت المادة 715مكرر من القانون التجاري الجزائري مندوبي الحسابات على ضرورة اطّلاع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة حسب الحالة بما يلي:

* عمليـــات المراقبة والتحقيق التي قاموا بها مختلف عمليات السير التي أدّوها.
* المخـــالفات والأخطاء التي قد يكتشفونها.
* النتـــــائج التي تسفر الملاحظات والتصحيحات والتصحيحات أعلاه والخاصة بنتائج السنة المالية مقارنة بنتائج السنة المالية السابقة.

وفضلاً عن ذلك فإنّ مندوبي الحسابات ملزمون باحترام سرّ المهنة فيما يخص الأفعال والأعمال والمعلومات التي اطّلعوا عليها بحكم ممارسة وظائفهم[1].

الفرع الثـــالث:

مســـؤولية مندوبي الحســـابات

الأصل أن يسأل مندوبو الحســـابات عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء أدائهم لوظائفهم، غير أنّه يمكن أن يسألوا مدنياً عن المخالفات التي يرتكبها أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، إذا ماعملوا بهذه المخالفات ولم يطّلعوا عليها الجمعية العامّة و/أو وكيل الجمهورية[2]؛ وهنا يتعرّض مندوبو الحسابات بالإضافة للمسؤولية المدنية إلى عقوبات جزائية، في حالة تعمدهم إعطاء فكرة كاذبة عن حالة الشركة، أو عدم إصلاح وكيل الجمهورية عن الوقائع الإجرامية التي اكتشفوها، وفي هذا الصدد نصت المادة 830 من القانون التجاري الجزائري على أنّه: "يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 50000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مندوب للحسابات يتعمّد إعطاء معلومات كاذبة أو تأكيدها عن حالة الشركة أو الذي لم يكشف إلى وكيل الدولة عن القائع الإجرامية التي علم بها".

[1] :نص المادة715 مكرر 13 فقرة 3، من الأمر رقم: 75-59، المرجع السابق.

[2] :نص المادة 715 مكرر، من الأمر رقم : 75- 59، المرجع نفسه.

المبحث الثـــــاني:

انقضـــــــاء شركة المساهمة.

وبعد التطرّق إلى جملة من الأفكار المتعلّقة بشركة المساهمة في البنود السابقة نأتي انتهاء في هذا المبحث إلى التفصيل في مسألة انقضاء شركة المساهمة، بحيث تتعدّد أسباب وطرق انقضاء عقد شركة المساهمة والمقصود بذلك "انتهاء تلك الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء"[1]؛ وتنقضي حقيقة شركة المساهمة لأسباب قانونية في (**المطلب الأوّل**)، أو وفقاً لحكم القاضي في (**المطلب الثاني**)، كذلك تنقضي بسلطان إرادة الشركاء في (**المطلب الثالث**).

المطلب الـــأول:

انقضـــــــاءالشركة بقوّة القـــــانون.

تناول المشرّع الجزائري في الأمر رقم : 75-58 المتضمن القانون المدني بالمواد 437، 438 لحـــالات انقضاء الشركة عموماً، وهي الانتهـــاء بعد تحقيق الغاية التي أنشأت من أجلها أو حلول أجلها في (**الفرع الأوّل**) وكذلك تقتضي لهلاك رأس مالها في (**الفرع الثاني**).

الفرع الـــأول:

الانقضـــــاء لتحقيق الغرض أو انتهـــــاء أجل الشركة.

أي بتمام الموضوع الذي أنشئت لأجله أو أصبحت الشركة بدون موضوع كما هو الحال فيما أصبح غير مشروع وذلك كأن يصبح استثمار الشركة المتبع ممنوعاً، والاستحالة هنا المقصودة هي الاستحالة المطلقة[2]؛ فشركة المساهمة تنشأ لتحقيق غرض فإن تحقّق ترتّب على ذلك انحلال الشركة بقوّة القانون، إلاّ إذا أراد الشركاء الاستمرار باتّفاق قبل ميعاد الشركة المحددة بالعقد الأساسي[3]؛ وذلك ما يتطابق مع نص المشروع بالمادة 437 من القانون المدني الجزائري التي نصت على أنّه: "

---

[1] : إبراهيم سيد أحمد، العقود وشركـــــات التجارية، ط1، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 1999م، ص 142.

[2] : إليـــاس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية،– تحويل الشركات وانقضاؤها–، ج13، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011م، ص 130.

[3] : عبد الفتاح الرحماني، انقضاء عقد شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 1997م/ 1998م، ص 12.

تنتهي الشركة انقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشأت لأجلها؛ فإذا انقضت المدة المعنية أو تحققت الغاية التي أنشأت من أجلها ثم استمر الشركاء في القيام بعمل من الأعمال التي تكوّنت من أجلها الشركة امتدّ العقد سنة فسنة بالشرط ذاتها".

وتجدر الإشارة إلى أنّه بالنسبة لشركة المساهمة؛ فإنّ مسألة استمرارها تفصل فيها الجمعية العامّة الغير العادية بأغلبية ثلثي الأصوات المعبّر عنها، على اعتبار أنّ عملية الاستمرار تعدّ بمثابة تعديل القانون الأساسي للشركة، والمشرّع حدد أقصى مدّة للشركة 99 سنة وفقاً للمادة 564 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الثـــــاني:

هـــلاك رأس مـــال الشركة.

إذ يترتّب على هلاك رأس مال الشركة كلّه أو معظمه، استحالة تنفيذ الغرض الذي تكوّنت الشركة من أجله، فتنحل الشركة بقوّة القانون[1]؛ وهذا ما قضت به المادة 438 من القانون المدني الجزائري التي نصت على أنّه : "تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة من استمرارها".

وتجدر الإشـــــارة إلى أنّه بالنسبة لشركة المساهمة؛ فإنّ المشرّع الجزائري قام بتحديد نسبة الخسارة في رأس المال التي تستوجب حل الشركة تلزم، بعد قفل السنة المالية الثانية على الأكثر التي تلي السنة التي تم فيها تحقيق من الخسائر، بتخفيض رأس مالها بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي لم تخصم من الاحتياطي، إذا لم يحدد في هذا الأجل الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع رأس مال الشركة[2].

[1] : عزيز العيكلي، المرجع السابق، ص74.

[2] : نص المادة 715 مكرر 20، من الأمر رقم : 75-59، المرجع السابق.

المطلب الثـــــاني:

الانقضـــــاء القضـــائي لشركة المساهمة.

تنقضي شركة المساهمة بالإضافة للأسباب القانونية السابق شرحها، لأسباب أخرى قضائية بناء على حكم قضائي في حالة انهيار ركن تعدد الشركاء في (**الفـــرع الأوّل**)، أو انخفاض رأس المال عن الحد الأدنى في (**الفـــــرع الثاني**).

الفرع الـــــأول:

انهيـــــــار ركن تعدّد الشركـــــاء

ألزم المشرّع في شركة المساهمة بأن لا يقل عدد شركاء عن سبعة، وهو ما جاء بنص المادة 592 من القانون التجاري سالفة الذكر، وذلك فإنّه إذا حدث أثناء مزاولة الشركة لنشاطها أن اجتمعت حصص الشركاء بيد شريك واحد أو قل عدد شركاء، بحيث أصبح عددهم أقل من الحد الأدنى اللازم قانوناً؛ فإنّ ذلك يؤدي مباشرة إلى حل الشركة[1]؛ وذلك ما تبنّاه المشرّع الجزائري بالمادة 715 مكرر 19 من القانون التجاري والتي نصت على أنّه: " يجوز للمحكمة أن تتّخذ قرار حل الشركة، بناء طلب كل معني، إذا كان عدد المساهمين قد خفض إلى أقل من الحد الأدنى القانوني منذ أكثر من عام، ويجوز للمحكمة أن تمنح الشركة أجلاً أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضع، ولا تستطيع اتّخاذ قرار حل الشركة إذا تمت هذه التسوية يوم فصلها في الموضـــــوع".

الفرع الثـــــاني:

انخفـــــاض رأس المال عن الحد الأدنى القـــــانوني.

في حالة انخفاض رأس مال الشركة المساهمة عن الحد الأدنى الذي حدّده المشرّع والمقدّر بـ: 05 ملايين دج في حالة لجوء الشركة في تأسيسها إلى الاكتتاب العام، ومليون دج في حال لجوئها للاكتتاب الفوري، ولم تبادر بتسوية هذا الانخفاض في أجل سنة، عندها يحق لكل من له مصلحة باللجوء إلى القضاء والمطالبة بحل الشركة[2].

---

[1] : عـــزيز العيكلي، المرجع السابق، ص 81.

[2] :نص المادة 594 فقرة 2و3، من الأمر رقم : 75-59، المرجع السابق.

وأمـاّ بخصـوص محـافظ الحسـابات فيتبـع منهجيـة عملـه يتطلّـب فيهـا وجـود تخطـيط والتـدقيق، وحوصله على الأدلّة الكافية لإبداء رأيه خول القوائم المالية، وكذا إعداده للتقرير كمرحلة النهائية تبيّن نتائج التدقيق، كما يهدف التدقيق الخارجي على اكتشاف نقاط ضعف وقوّة نظام الرقابة الداخلية؛ وبالتالي مدى فعاليتها، وهذا ما يؤدّي إلى تحديد درجة الدقّة على البيانات المالية، وتحديد الاختبارات والفحوصات الّتي يجرّها محافظ الحسابات بالدفاتر والسّجلات والقيام بالإجراءات للتأكّد من صحة القوائم المالية[1].

والقاعدة التي تبنى عليها الشركة المساهمة؛ حصص المساهمين الّتي هي عبارة عن أسهم للتداول بالطرق التجارية[2].

المطلب الثـــالث:

الأسبـــاب الإدارية لانقضاء شركة المساهمة

قد يأتي على انقضـــاء شركة سلطان الإرادة في حد ذاته كسبب تنقضي به الشركات التجارية، وذلك سواء بالاتّفاق على تحويل شركة المساهمة وهذا في (**الفـــرع الأول**)، أو اتّفاق على اندماجها في (**الفـــرع الثاني**).

الفرع الـــأول:

تحويـــــل شركة المساهمة.

يقصـد بـه تغيـير الشـكل القـانوني لشخصـيتها المعنويـة أثنـاء مـدّة نشـاطها،كأن تتحـوّل شـركة المسـاهمة إلى ش.ذ.م.م أو شـركة تضـــامن، والمشـرّع الجزائـري تعـرّض بالقـانون التجـاري إلى مسـألة تحويل شركة المساهمة بالمواد 715 مكرر 15 إلى 715 مكرر 17، ونص بالمادة 715مكرر 15 على أنّه: "يجوز لكل شركة مساهمة أن تتحوّل إلى شركة من نوع آخر إذا كان عند التحويل، قد مرّ

[1] : نسرين حشيشي، دور محافظ الحسابات في تقييم نظام الرقابة الداخلية – دراسة ميدانية بمكتب محافظ الحسابات – مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية المحاسبية، تخصص : التدقيق المحاسبي، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2011م/2012م، ص 97 و98.

[2] : باسماعيل محمد، النظام القانوني لشركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي، قانون خاص، الحقوق، الميدان: الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012م/2013م، ص 04.

على تاريخ إنشائها سنتان (02) على الأقل وأعدت ميزانية السنتين الماليتين الأوليتين وأثبتت موافقة المساهمين عليها، على أن يتم هذا التحويل بناء على تقرير مندوبي الحسابات الذين يبيّن رؤوس الأصول تساوي على الأقل رأس مال الشركة، كما يخضع قرار التحويل لشروط الإشهار المنصوص عليها قانوناً، وبالإضافة إلى ذلك، وتطبيقاً للمبدأ الذي يقضي بعدم جواز زيادة التزامات المساهمين، فإنّ المشرّع أقرّ بضرورة موافقة كل الشركاء في حالة تحويل شركة المساهمة إلى شركة تضامن[1].

الفرع الثـــــاني:

الانقضـــــاء باندمـــــاج شركة.

يتحقّق اندمـــــاج شركة المساهمة سواء في شركة قائمة وموجودة مسبقاً أو اندماج شركة المساهمة في شركة جديدة مع اتحاد الغرض؛ ويقصد بالاندمـــــاج ضم شركتين أكثر في شركة أخرى من ذات شكلها القانوني أو من شكل آخر ونتيجة ذلك تكون شركة جديدة[2]؛ وقد تعرّض المشرّع الجزائري بالقانون التجاري إلى اندماج الشركات وبالأخص شركة المساهمة بالمواد 744 إلى 762، ونص بالمادة 744 على أنّه :" للشركة ولو في حالة تصفيتها، أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج، كما لها أن تقدّم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الادماج والانفصال، كما لها أخيراً أن تقدّم رأسمالها لشركات جديدة بطريقة الانفصال".

[1] :نص المادة 715مكرر 16 ومكرر 17، المرجع السابق، ص11.

[2] : ابراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، صر192

خلاصة الفصل الثـــــاني:

ومن خلال خلاصة الفصل نستنبط أنّكثرة عدد المساهمين في شركة المساهمة صعبت عليهم مهمة الإدارة الفعلية لشركة المساهمة، ولهذا لم يكن أمام المشرّع الجزائري سوى التدّخل وتوزيع الإدارة بين عدّة هيئات على أن يبقى اشتراك المساهمين جميعاً في الإدارة بين عدّة هيئات على أن يبقى اشتراك المساهمين جميعا في الإدارة مضمون ويتحقق ذلك بصفتهم أعضاء في الجمعية العامّة للمساهمين، هذه الأخيرة التي تعتبر صاحبة السلطة العليا في شركة المساهمة فهي تختص بتعيين أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس المراقبة، هذا الأخير الذي بدوره يقوم بتعيين أعضاء مجلس المديرين، الذين يتولّون مهمة إدارة شركة المساهمة لحسابها وتحت رقابتها ويستمدون منها سلطاتها، وتختص أيضاً بتعيين مندوبي الحسابات، الذي يكلّف بدوره بإعانة الجمعية العامّة للمساهمين على مهمة الرقابة لتسيير الشركة.

وفي الأخير فإنّ المشرّع الجزائري نص على ضرورة توفر أسباب معيّنة لانقضاء شركة المساهمة، منها ما هو قانوني تتمثل في انتهاء الأجل وتحقيق غرض الشركة، بالإضافة إلى هلاك رأس المال بصفة كلية، ومنها ما هو قضائي يتطلّب صدور حكم قضائي بشروط محدّدة تتمثّل في انهيار ركن تعدد الشركاء وانخفاض رأس المال عن الحد الأدنى المحدد قانوناً ومنها ما بإرادة المساهمين وتتمثّل في تحويل شركة المساهمة واندماجها في شركة أخرى.

الخـــاتمة

الخاتمة :

لقد إتّضح من مجمل ما ورد في هذا الموضوع؛ أنّ شركة المساهمة لها مجرى واسع في المجال الإقتصادي، لأنّ هذه الأخيرة هي الوسيلة المثلى لتحقيق الفعّالية، حيث ساهمت في إحدى ثورة في المسار الإقتصادي، وذلك بما لها القدرة في جمع أكبر قدر ممكن من الأموال، الذي يسفر عنه امتلاكها لرؤوس أموال ضخمة وهائلة ويكمن في مجالها استثمار واسع جدّاً، كما لا امتداد في نشاطها إلى أبعد مدى – أي تنشط تواجدها على المستوى الداخلي وتساهم في تطوير اقتصادها الوطني وتتاجر على المستوى الخارجي من خلال عمليات الاستيراد والتصدير، ممّا يؤدّي إلى تطوير التجارة الخارجية، ولهذا تمكنا من الإجابة على التساؤل الرئيسي والأسئلة الفرعية التي طرحناها في مقدمة الموضوع بجملة من الإستنتاجات ألحقنا بها مجموعة من الإقتراحات نتناولها على النحو الآتي:

- ✓ النهوض بالإقتصاد الوطني، وذلك من خلال المبادلات التجارية التي تقوم بها هذه الشركـــــات.
- ✓ علاقتها التجارية الدولية تساهم كثيراً في توطيد العلاقات السياسية فيما بين الدول، ممّا يؤدّي إلى استقرار المعاملات الإقتصادية.

بناءاً على ما تقدم من إستنتاجات نورد فيما يلي بعض الإقتراحات والتوصيات التي نراها هامّة لتأكيد وتدعيم وتأسيس لهذا النوع من الشركـــــات؛ وتتمثّل هذه الإقتراحات فيما يلي بيانه:

- ✓ تحديد نظـــام قانوني صارم – أي إضفـــاء الصفة الآمرة على هذه القواعد القانونية المتعلّقة بتأسيس شركة المساهمة، أي بمفهوم لا يجوز للمؤسسين الاتّفاق على مخالفتها وترتيب لجزاءات قانونية في حالة المخالفة.
- ✓ الهدف من تنظيم شركـــات المساهمة هو حماية الأفراد المساهمين في شركة المساهمة إضافة إلى حماية الإقتصاد الوطني.

الخـــاتمة :

إذ تعتـبر شـركة المسـاهمة النمـوذج الأمثـل لشـركة الأمـوال؛ فهـي تهـدف لتجميـع الأمـوال قصـد القيـام بمشـروعات صـناعية واقتصـادية الـتي تعتـبر أداة للتطـور الاقتصـادي في العصـر الحـديث, وقـد نمـت وتطـورت بسـرعة بفضـل تجميـع رؤوس الأمـوال وتركيزهـا في قبضـة بعـض الأشـخاص حـتى كـادت تحتكـر المجـال الصـناعي والتجـاري للدولـة والسـيطرة علـى سياسـتها لقيامهـا وحـدها بالمشـروعات الكـبرى الـتي تتطلـب رؤوس أمـوال ضـخمة, وهـذا هـو السـبب الـذي أدى بـبعض الأنظمـة ومنهـا الـدول الرأسماليـة التخـوف مـن هـذه الشـركات, ولـذلك لم يتقـرر حريـة تأسـيس شـركة المسـاهمة إلا في وقـت متـأخر وتأسسـت أول شـركات المسـاهمة في فرنسـا بمبـادرة مـن الحكـم الملكـي لغـرض التجـارة مـع المسـتعمرات, وفي عـام 1807م أثنـاء تـدوين القـانون التجـاري كانـت تظهـر بمظهـر خطـر، واشـترط تأسيسـها تسـريح مسـبق مـن السـلطات, ولم يسـمح بتأسيسـها بحريـة تامـة إلا أثنـاء الثـورة الصـناعية, وتأخـذ بعـض التشـريعات بمبـدأ الرقابـة السـابقة علـى تأسيس شركات المساهمة ومنها التشريع الإنجليزي والتشريع الألماني.

ونظـراً لخطـورة هـذا النـوع مـن الشـركات علـى اقتصـاد الدولـة, فقـد انصـبت عليهـا حركـة التـأميم الشـامل أو الجزئـي وترتّـب علـى ذلـك ظهـور شـركات القطـاع العـام الـتي تمتلكهـا الدولـة بمفردهـا أو تسـاهم فيهـا مـع غيرهـا وهـي شـركات تتخـذ جميعـاً شكل شركة مساهم.؛ لـذا وقـد أدخـل المرسـوم التشـريعي رقـم: 93-08 المؤرخ في سـنة 1993 تعديلات جوهرية على شركة المساهمة.

وفي هذا الصدد؛ فالمشرّع الجزائري برغم من اهتمامه بشركات المساهمة والإجراءات الخاصة بها، إلاّ أنّه أغفل عن بعض نقاط مهمة التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتأسيسها، ويظهر جلّياً من خلال عدم طرحه لبعض القواعد القانونية المتعلّقة بالشروط الموضوعية الخاصة، والمتمثّلة في عنصر المؤسسين، **حيث لم يضع تعريفاً محدّداً للمؤسس، وذلك بتحديده فقط في ذكر عدد المؤسسين دون أن يحدّد الشروط الضرورية والواجب توافرها فيهم.**

قـــائمة المصـــادر والمراجع

❖ **قائمة المصادر والمراجع :**

✍ **قائمة المصـــــــــادر :**

1.

✍ **قـــوانين وأوامـــر والمراسيم التشريعية :**

1. الأمر رقم : 75 – 59 المؤرخ في : 26 سبتمبر 1975م، المتضمّن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج.د.ش، الصادرة بتاريخ : 19 ديسمبر 1975م، ع: 101.

2. الأمر رقم : 75-59 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975م، المتضمّن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج.د.ش، ع: 101، الصادرة في: 19 ديسمبر 1975م، المعدّل والمتمّم.

3. الأمر رقم: 75-59، المؤرخ في: 20 رمضان 1395هـ، الموافق لـ: 26 سبتمبر 1975م، المتضمّن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج.د.ش، ع: 101، المعدّل والمتمّم.

4. الأمر رقم: 75-59 المؤرخ في: 20 رمضان 1395هـ الموافــق لـ : 26 سبتمبر 1975م، المتضمّن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج.د.ش، ع: 101، المعدّل والمتمّم.

5. القانون التجاري الجزائري.

6. القانون المدني، الصادر بموجب الأمر رقم: 75- 58، ج.ر.ج.ج.د.ش، ع: 78، الصادر في: 30 سبتمبر 1975م، المعدّل والمتمم.

7. المرســـــوم التنفيذي رقم : 15-111 المؤرخ في: 03 ماي 2015م المتعلّق بكيفيات القيد والتعديـــــل والشطب في السجّل التجاري، ج.ر.ج.ج.د.ش، ع: 24، الصادر في : 13 ماي 2015م.

8. المرسوم التنفيذي رقم : 95-438 المؤرخ في: 23 ديسمبر 1995م، المتعلّق بتطبيق أحكام القانون التجاري المتعلّقة بشركات المساهمة والتجمّعات، ج.ر.ج.ج.د.ش، ع: 80، الصادر في : 24 ديسمبر 1995م.

9. المرسوم التنفيذي رقم : 95-438، المؤرخ في : 23 ديسمبر 1995م، المتضمّن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلّقة بشركات المساهمة والتجمّعات، ج.ر.ج.ج.د.ش، ع : 80، الصادر في : 24 ديسمبر 1995م.

✍ **قائمة المراجع :**

✍ **قائمة المراجع باللغة العربية :**

1. إبراهيم سيد أحمد، العقود وشركات التجارية، ط1، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 1999م.
2. أبو بكر عبد العزيز مصطفى عبد المنعم، المسؤولية التضامنية في شركة المساهمة، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016م.
3. أسامة كامل، مبادئ في المالية (شركات الأموال)، د.ط، مؤسسة لرود العالمية للشؤون الجامعية، البحرين، د.س.
4. أسامة ناتل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008م.
5. أكرم ياكملي، القانون التجاري (الشركات)، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عثمان، 2006م.
6. أكمـــون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، د.ط، قصر الكتـــــاب، البليدة، 2006م.
7. إليـــــاس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية،– تحويل الشركات وانقضاؤها–، ج13، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011م.
8. البقيرات عبد القادر، مبادئ القانون التجاري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، دون بلد، 2015م.
9. بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية (شركات الأموال)، ج2، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014م.
10. حمر العين عبد القادر، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013م.
11. السعيد محمد شعيب، صلاح محمد كامل، برنامج محاسبة البنوك والبورصات – المحاسبة في شركات المساهمة، كلية التجارة، التعليم المفتوح، جامعة بنها، كود المقرر : 135، 2012م/2013م.
12. سميحة القليوبي، الشركـــــات التجاري، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م.

13. عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002م.

14. عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركـــات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002م.

15. عزيز العكيلي، الشركـــات التجارية، ط1، دار الثقافة للنشر وللتوزيع، عمـــان، 2007م.

16. عزيز العكيلي، القانون التجاري، د.ط، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997م.

17. علي البارودي- محمد السيد الفقي، القانون التجاري، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006م.

18. علي نديم الحمصي، شركة المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003م.

19. فتاحي محمد،حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري، د.ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013م.

20. فتيحة يوسف، المولودة عماري، أحكـــام الشركات التجارية وفقاً للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، د.ط، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2007م.

21. فضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008م.

22. فوزي محمد السامي، الشركات التجارية، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009م.

23. فوزي محمد السامي، شرح القانون التجاري الجزائري، ج4، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997م.

24. محمد فريد العريني، شركـــات الأموال، د.ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، د. س.

25. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرغية(الشركات التجارية)، المجلدالخامس، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008م.

26. مصطفى نجم البشاري، مازن عبد الله ابراهيم البشير، مبارك اسحق محمد، محاسبة الشركات الصف الثالث، المجلس القومي للتعليم التقني والتقاني، جمهورية السودان، 2016م.

27. نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط2، دار المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007م.

28. عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2010م.

قائمة المذكرات :

1. آيت مولود فاتح، حماية الإدّخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزّو، 2012م.

2. باسماعيل محمد، النظام القانوني لشركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدّمة لاستكمال متطلّبات شهادة ليسانس أكاديمي، التخصص : قانون خاص، الشعبة : الحقوق، الميدان : الحقوق والعلوم السياسية، 2012م/2013م.

3. بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه (ل.م.د)، تخصص : قانون الأعمـــال، قسم : القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، 2016م/2017م.

4. بن حموين جيلالي، شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرّج لنيل شهادة ما بعد التخرّج المتخصصة، تخصص : قانون الأعمال، كلية الحقوق، بشار، 2010م.

5. بن عبد الله فهمي، النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة، مذكرة من مقتضيات نيل شيادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015م/2016م.

6. خلفاوي عبد القادر، حمـــاية المساهم في شركة المساهمة بين القانون والواقع، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2014م-2015م.

7. شريفي آمـــال، الإطار القانوني لشركة المساهمة – دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون اجتماعي، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة – د- " مولاي الطاهر"، سعيدة، 1437هـ / 1438هـ – 2016م/ 2017م.

8. عبد الفتاح الرحماني، انقضاء عقد شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، 1997م-1998م.

9. عبد الفتاح الرحماني، انقضاء عقد شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 1997م/ 1998م.

قائمة المجلات:

1. نايف بن ناشي الغنامي، الضوابط النظامية للرقابة على أعمال شركات المساهمة السعودية، دون سنة.

قائمة الملتقيات :

1. حمليل نوارة، الاكتتـــــاب في رأسمال شركة الأسهم – ملتقى وطني حول النظـــام القانوني للشركات التجارية بين الواقع التشريعي والتطوّر التكنولوجي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، يومي : 19 و20 ماي 2014م.

قائمة المواقع الإلكتـــرونية :

1. أفنـــان منصور، شركة المساهمة، حياتك، على الساعة : 15 : 47 مساءاً، يوم : 12 أكتوبر 2020م، نقلاً عن الموقع الإلكتروني : https://hyatok.com
2. كتّاب سطور، تعريف شركة المساهمة وخصائصها، سطور، على الساعة : 15: 08 مساءاً، يوم : 12 أكتوبر 2020م، نقلاً عن الموقع الإلكتروني :https://sotor.com
3. آية الوصيف، بحث قانوني هام حول شركات المساهمة، نقلاً عن الموقع الإلكتروني : https://www.mohamah.net
4. أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، ط3، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2004م، ص 397 و400، نقلاً عن الموقع الإلكتروني :https://www.droit-dz.com

5. منتديات طموحنا، شركة المســـاهمة، على الساعة: 15:41 مساءاً، يوم : 12 أكتوبر 2020م، نقلاً عن الموقع الإلكتروني :https://www.tomohna.net

6.مولاتي جميلة، شركة المساهمة وفق القانون الجزائري، على الساعة : 11: 51 صباحاً، يوم : 12 أكتوبر 2020م، نقلاً عن الموقع الإلكتروني :
https://mawlatidjamila.keuf.net/t946-topic

فهرس

المحتويـــــات

فهرس المحتويات

البسمـــــــــــلة

شكر وتقديـــــــر.

إهـــــــــــداء.

مـــــقدمة:.....**01**

*****

✍ **الفصل الأول** : إجـــــراءات تأسيس شركة المساهمة.....07

❖ **المبحث الأول** : ماهية شركة المســـاهمة.....07

۞ **المطلب الأول** : مفهوم شركة المســاهمة.....08

* **الفرع الأول** : تعريف شركة المســاهمة.....08

- **أولاً** :التعريف اللغوي لشركة المســاهمة.....08
- **ثانياً** : التعريف الإصطلاحي لشركة المســاهمة.....09
- **ثــالثاً** : التعريف التشريعي لشركة المساهمة.....09

* **الفرع الثاني** :خصائص شركة المساهمة.....10

- **أولاً** : رأسمال شركة المســاهمة.....11
- **ثانياً** : عدد الشركاء في شركة المساهمة.....14
- **ثالثاً** : حصة الشـــــريك.....14
- **رابعاً** : مسؤولية الشـــــريك.....15
- **خامساً** :الشريك في شركة المساهمة لا يكتسب صفة التاجر.....15
- **سادســاً**: اسم وعنوان الشركة.....15

۞ **المطلب الثاني** :إنشـــــاء شركة المساهمة.....16

* **الفرع الأول** : الأركـــــان الموضوعية العامّة.....17
  - **أوّلاً** : الرضـــــا.....17
  - **ثـــــانياً** : الأهلية.....18
  - **ثالثـــاً** : المحل.....19
  - **رابعـــــاً** : السبب.....19
* **الفرع الثاني** :الأركـــــان الموضوعية الخاصة.....20
  - **أوّلاً** : تعدّد الشركـــــاء.....20
  - **ثالثـــاً**:اقتسام الأربـــــاح والخسائر.....23
* **الفرع الثـــالث** : الأركـــــان الشكلية.....25
  - **أوّلاً** : الكتـــــابة.....25
  - **ثانيـــاً**:الشهـــــــر.....26

❖ **المبحث الثّاني** : طـــرق تأسيس شركة المساهمة.....27

۞ **المطلب الأوّل** :تـأسيس شركة المساهمة باللجوء إلى الإدخار العلني.....27

* **الفرع الـــأول** : تحرير وإيداع مشروع القانون الأساسي للشركة.....28
* **الفرع الثـــاني** :إعـــلان ونشر القـانون الأساسي للشركة.....30
* **الفرع الثالث** :الإكتتـــاب في رأس مال الشركة.....32
  - **أوّلـــاً**: تعريف الإكتتـــاب.....32
  - **ثانيـــــاً**: شروط الإكتتـــاب.....32
  - **ثالثـــاً**: كيفية الإكتتـــاب.....33
* **الفرع الرابع** : دعوة الجمعية العامّـــة التأسيسية للإنعقـــاد.....36

۞ **المطلب الثاني** : تـأسيس شركة المساهمة بدون اللجوء إلى الإدخار العلني....38

* **الفرع الـــأوّل** : تبسيط الإجـــــراءات.....38
- **أوّلـــاً**: تخفيض الأدنى لرأس مـــال.....39
- **ثانيـــاً** : الإستغنـــــاء على بعض الأحكـــام.....39

* **الفرع الثـــاني**: الأحكام والقواعد المتبنّاة في تأسيس شركة المساهمة بدون اللجوء إلى الإدّخـــار العلني.....40
- **أوّلاً** : الاكتتاب في رأس مـــال الشركة وإيداع الأمـــوال.....40
- **ثانيـــاً** : القـــانون الأساسي للشركة.....41

📖 **خلاصة الفصل الأول** :.....**44**

****

✍ **الفصل الثـــاني**: إدارة شركة المســـاهمة وانقضـــاؤها.....46

❖ **المبحث الأول**:إدارة شركة المســـاهمة.....47

۞ **المطلـــــب الأول**:مجلـــس الـــــإدارة أو مجلـــس المـــديرين ومجلـــس المراقبة.....47

* **الفرع الأول**:مجلـس الإدارة.....47
- **أوّلـــاً**: تشكيلة مجلس الـــإدارة.....48
- **ثانيـــاً**: تعيين أعضـــاء مجلس الإدارة ومدة وشروط عضويتهم.....49
- **ثالثـــاً**: سلطـــات مجلس الإدارة والقيود الواردة عليها.....51
- **رابعـــاً**: اجتمـــاعات مجلس الإدارة ومكافآته.....52
- **خامســـاً**: مســـؤولية أعضاء مجلس الإدارة.....53

* **الفرع الثـــاني**:مجلـــس المديرين ومجلـــس المراقبة.....55
- **أوّلًـــا**: مجلـس المديرين.....55
- **ثانيـــاً**: مجلـــس المراقبة.....58

۞ **المطلب الثـــاني**:جمعيـــات المســاهمين.....61

* **الفرع الـــأول**: الجمعية العـــامّة العـــادية.....62

- **أوّلًـــا**: انعقـــاد الجمعية العامّة العادية.....62
- **ثانيـــاً**: سلطـــات الجمعيات العامّة العادية.....63

* **الفرع الثـــاني**: الجمعية العـــامّة غير العادية.....65

- **أولـــاً**: انعقـــاد الجمعية العامّة غير العادية.....65
- **ثانيـــاً**: اختصـــاصات الجمعية العامّة غير العادية.....66

۞ **المطلب الثـــالث**: مندوبي الحســـابات.....68

* **الفرع الـــأول**: تعييـــن مندوب الحســـابات وعزله.....69

- **أوّلـــاً**: تعيين مندوبي الحســـابات.....69
- **ثانيـــاً**: عـــزل مندوبي الحســـابات.....69

* **الفرع الثـــاني**: اختصـاصات مندوبي الحسابات والتزامـــاتهم.....70

- **أوّلاً**: اختصـــاصات مندوبي الحسابات.....70
- **ثانيـــاً**: التزامـــات مندوبي الحسابات.....70

* **الفرع الثـــالث**: مســـؤولية مندوبي الحســـابات.....71

❖ **المبحث الثـــاني**:انقضـــاء شركة المساهمة.....72

۞ **المطلب الـــأول**:انقضـــاء الشركة بقوّة القـــانون.....72

* **الفرع الـــأول**:الانقضـــاء لتحقيق الغرض أو انتهـــاء أجل الشركة...72

* **الفرع الثـــاني**:هـــلاك رأس مـــال الشركة.....73

۞ **المطلب الثـــاني**:الانقضـــاء القضـــائي لشركة المساهمة.....74

* **الفرع الـــأول**: انهيـــار ركن تعدّد الشركـــاء.....74

* **الفرع الثـــاني**:انخفـــاض رأس المال عن الحد الأدنى القـــانوني.....74

❁ **المطلب الثـــالث**:الأسبـــاب الإدارية لانقضاء شركة المساهمة.....75

* **الفرع الـــأول**: تحويـــل شركة المساهمة.....75

* **الفرع الثـــاني**: الانقضـــاء باندمـــاج شركة.....75

📖 **خلاصة الفصل الثـــاني**:.....77

✍ **الخاتمة** :.....79

✍ **قائمة المصـــادر والمراجع** :.....82